جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
MIDDLE EAST UNIVERSITY FOR GRADUATE STUDIES

ردّ القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي

Judge Responded: A Comparative Study between Islam principles, Jordan and Kuwait Law

إعداد الطالب

عبد العزيز دهام الرشيدي

(400910313)

إشراف

الدكتور وليد عوجان
مشرف رئيس

الدكتور منصور الصرايرة
مشرف مشارك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

2011

تفويض

أنا الطالب عبد العزيز دهام الرشيدي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "**ردّ القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبد العزيز دهام الرشيدي

التوقيع:

التاريخ: 18 / 7 /2011م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**ردّ القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي**".

وأجيزت بتاريخ ١٨ / ٧ /٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور منصور الصرايرة	رئيساًومشرفاً	.....
الدكتور علي الزعبي	عضواً	.....
الدكتور فايز النصير	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي العزيزين الدكتور وليد عوجان والدكتور منصور الصرايرة اللذين لم يدخرا جهداً في إخراج هذه الرسالة بالشكل الأمثل، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلفوا عبء قراءة هذه الرسالة وسيكون لملاحظاتهم القيّمة الدور الأكبر في تنقيح وتصويب هذه الرسالة.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

الباحث

الإهداء

إلى منارتي اللتين أهتدي بهما في حياتي

أبي –رحمه الله، وأمي - حفظها الله ورعاها

إلى سندي وعزوتي

إخوتي الأعزاء

إلى الغاليات على قلبي

أخواتي العزيزات

ولكل من أسهم في إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذا . . .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: تمهيد: فكرة عامة عن موضوع الدراسة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: هدف الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة	3
خامساً: أسئلة الدراسة	4
سادساً: حدود الدراسة	5
سابعاً: المصطلحات الإجرائية	6
ثامناً: الإطار النظري	9
تاسعاً: الدراسات السابقة	10
عاشراً: منهج الدراسة	11

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني: مفهوم ردّ القاضي 12

المبحث الأول: تعريف ردّ القاضي 12

المطلب الأول: تعريف ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية 12

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والكويتي من تعريف ردّ القاضي .. 14

المبحث الثاني: أسباب ردّ القاضي 16

المطلب الأول: أسباب ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية 16

المطلب الثاني: أسباب ردّ القاضي في القانون الأردني والكويتي 22

المطلب الثالث: الأثر المترتب على توافر أحد أسباب الردّ 31

المبحث الثالث: تمييز ردّ القاضي عن غيره 33

المطلب الأول: تمييز ردّ القاضي عن غيره من الأنظمة الأخرى 33

الفرع الأول: تمييز ردّ القاضي عن نظام عدم الصلاحية 34

الفرع الثاني: تمييز ردّ القاضي عن نظام التنحي 36

الفرع الثالث: تمييز ردّ القاضي عن نظام المخاصمة 36

المطلب الثاني: تمييز ردّ القاضي عن رد المحكم والخبير 37

الفرع الأول: تمييز ردّ القاضي عن ردّ المحكم 37

الفرع الثاني: تمييز ردّ القاضي عن الخبير 42

الفصل الثالث: النظام الإجرائي لردّ القاضي 45

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب ردّ القاضي 45

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول طلب ردّ القاضي 46

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول طلب ردّ القاضي 48

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر طلب ردّ القاضي وإجراءات تقديمه 50

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر طلب ردّ القاضي 50

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب ردّ القاضي 51

المبحث الثالث: خصائص حق الردّ وتحديد نطاقه 59

المطلب الأول: خصائص حق الردّ 59

المطلب الثاني: نطاق حق الردّ 61

الفصل الرابع: الحكم في طلب ردّ القاضي وكيفية الطعن فيه 65

المبحث الأول: الحكم في طلب ردّ القاضي 66

المطلب الأول: صدور الحكم برد القاضي المطلوب ردّه 66

المطلب الثاني: صدور الحكم برفض ردّ القاضي المطلوب ردّه 69

المبحث الثاني: كيفية الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي 71

المطلب الأول: موقف المشرّع الأردني من الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي 72

المطلب الثاني: موقف المشرّع الكويتي من الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي 73

المطلب الثالث: مدى حق القاضي في الطعن بالحكم الصادر بردّه 74

الموضوع **الصفحة**

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات 77

أولاً: الخاتمة 77

ثانياً: النتائج 78

ثالثاً: التوصيات 81

قائمة المراجع 83

أولاً: الكتب اللغوية والفقهية 83

ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة 85

ثالثاً: الأبحاث والمحاضرات العلمية 89

رابعاً: القوانين 90

خامساً: الأحكام القضائية 90

ردّ القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي

إعداد الطالب
عبد العزيز دهام الرشيدي

إشراف
الدكتور وليد عوجان
الدكتور منصور الصرايرة

الملخص باللغة العربية

حرصت الشريعة الإسلامية على وضع القواعد التي تكفل قيام القضاة بواجباتهم في إنزال حكم الله تعالى على المنازعات التي تعرض عليهم بكل أمانة ونزاهة وحياد، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمشرّع الأردني والكويتي، فقد وضعا العديد من النصوص القانونية التي تكفل حيادية ونزاهة وعدالة القضاة، ومن المسائل التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية، وكذلك القانونين الأردني والكويتي الخاصين بأصول المحاكمات المدنية والتجارية، هو تنظيم ردّ القاضي.

ويعد نظام ردّ القاضي من أهم الموضوعات التي تناولتها الشريعة الإسلامية والقوانين ومنها القانون الأردني والكويتي، لأنه يمثل إعمالاً لمبدأ حياد القاضي ونزاهته، وهو في الوقت نفسه يكفل حماية القاضي من الدعاوى الكيدية التي تضعف القاضي وتؤثر على دوره في أداء واجباته.

وقد تناولت الدراسة موضوع ردّ القاضي ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي في خمسة فصول، تناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، في حين تناول الفصل الثاني مفهوم ردّ القاضي، وتناول الفصل الثالث النظام الإجرائي لردّ القاضي، وفي الفصل الرابع تناولت الدراسة الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي وكيفية الطعن فيه، وأما الفصل الخامس فتم تخصيصه للخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

ومن أهم نتائج الدراسة هي أن أسباب ردّ القاضي التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية تتفق إلى حد بعيد مع ما أورده المشرّع الأردني والكويتي، إلا أنهما يختلفان من حيث الأثر المترتب على توافر أحدها في القاضي، ففقهاء الشريعة الإسلامية رتبوا على توافر أحد أسباب ردّ القاضي بطلان الحكم وعدم نفاذه، في حين رتب المشرّع الأردني والكويتي في هذه المسألة، أن حكم القاضي يعتبر صحيحاً حتى مع توافر سبب الردّ بخلاف أسباب عدم الصلاحية، فحكم القاضي في حال توافر أحدها يعتبر باطلاً، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفرّقوا بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب الردّ، ورتبوا نفس الأثر في حال توافر أحدها في ردّ القاضي، وهو البطلان.

Judge Responded: A Comparative Study between Islam principles, Jordan and Kuwait Law

Comparative Study

By

Abdul-Aziz Daham Al-Rashidi

Supervisor

Dr. Walid Owigan
Dr. Mansour Saraira

Abstract

Keen Islamic Sharia law on the elaboration of rules to ensure that the judges their duties in landing the sentence of God Almighty to disputes submitted to them in all honesty, impartiality and neutrality, which is Jordanian and Kuwaiti himself for the lawmakers, have laid out many of the legal texts which guarantee the neutrality and impartiality and fairness of judges, the issues that have been keen to Islamic Sharia law, as well as Jordanian and Kuwaiti laws special assets to the civil trials and trade, is the organization of the response of the judge.

The system of response is the judge of the most important issues dealt with by the Islamic Sharia law and laws, including Jordanian and Kuwaiti, because it represents the neutrality of the judge acts of the principle of impartiality, which is in the same time ensure the protection of the judge of the proceedings malicious which weakened the judge and affect its role in the performance of its duties.

The survey examined the issue of the response of the judge between Jordanian and Kuwaiti Islamic Sharia law and in five chapters, dealing with Chapter I Introduction the study, while dealing with Chapter II The concept of the response of the judge, Chapter III procedural system to repel the judge, in Chapter IV dealt with the study the judgement of the request of the response of the judge and how challenged, chapter V has been allocated to their and the conclusions and recommendations by the study.

The power, and handed down the judge in the event of the availability of one of them was invalid, the Islamic Sharia Scholars did not differentiate between the reasons for non-validity and causes of reply, and arranged the same impact in the event of the availability of one of them in the response of the judge, invalidity.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

يعدّ نظام رد القضاة من الموضوعات الهامة التي تناولتها الشريعة الإسلامية، فوضعت له تنظيماً متكاملاً وفقاً لمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1]؛ وذلك لأنه يمثل إعمالاً لمبدأ حياد القاضي ونزاهته، وهو في الوقت نفسه يحمي المصلحة العامة في المجتمع، وذلك من خلال تحقيق عدالة مرفق القضاء[2].

كما يعدَ نظام رد القاضي من أهم الضمانات التي تكفل نزاهة القضاء، وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة[3].

ويتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع من حيث الهدف، فكلاهما يهدف من نظام ردّ القاضي إلى تحقيق حسن القيام بوظيفة القضاء.

ومن المسائل التي حرص المشرّع الأردني والكويتي على تنظيمها تحقيقاً لهذا الهدف، ما يسمى "بعدم صلاحية القضاة وردّهم وتنحيهم"، حيث تناول

---

(1) شرف، عبد الحكم (1999)، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة السابعة، ص264.

(2) جبرة، عبد المنعم (1998)، مبادئ المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.

(3) سعد، إبراهيم (1999)، القانون القضائي الخاص، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ج1، ص275.

المشرّع الأردني ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته من خلال المواد (134-140)، وكذلك تناوله المشرّع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته من خلال المواد (102-111). وقد اخترت البحث في جزئية تتعلق بهذا الجانب وتتمثل في "رد القاضي".

ثانياً: مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث في موضوع الدراسة من الدور الهام الذي يقوم به القاضي من إحقاق الحق والحكم بالعدل، وبالتالي فإن المشكلة الرئيسة تتمثل بألاّ يشوب القاضي أي شبهة قد تؤثر في قضائه، كأن يكون له مصلحة شخصية مع أحد الخصوم أو ينظر في خصومة لأحد أقاربه. كما أن طالب الردّ قد يتردد في تقديم طلب لرد القاضي، فالقاضي قد يتخذ موقفاً متشنجاً من طلب الرد ويعتبره إهانة مباشرة له، فهنا المشكلة لمن يلجأ طالب الرد وهل سينصف أمام أي من زملاء القاضي الرافض لطلب الرد، كما أن المشكلة تكمن في أن المشرّع الأردني والكويتي لم ينصا على ضمانات كافية لمن يطلب ردّ القاضي في حال اعتبر القاضي أن الطلب إهانة له. ويضاف لهذه المشكلات، أن تنظيم المشرّع الأردني لبعض إجراءات الرد فيه خلل تشريعي ومنها: أن المشرّع الأردني وخلافاً للمشرّع الكويتي، ربط الطعن برفض طلب ردّ القاضي بمصير الحكم النهائي، ولم

يسمح بجواز الطعن به استقلالاً، كما أن المشرّع الأردني لم يعالج بنص مسألة إلزام القاضي المطلوب ردّه بوقف الدعوى الأصلية التي ينظر فيها، بخلاف المشرّع الكويتي الذي نصّ على ذلك. كما أن المشرّع الأردني لم ينظم موضوع طلب ردّ جميع قضاة المحكمة أو بعضهم، بخلاف المشرّع الكويتي الذي عالج ذلك، فهذه المشكلات وغيرها سيقوم الباحث بمعالجتها في هذه الدراسة.

ثالثاً: هدف الدراسة:

إن الهدف الرئيس من تناول موضوع ردّ القاضي، هو بيان الجوانب الشرعية والقانونية المنظمة لهذا الموضوع في الشريعة الإسلامية وفي القانون الأردني والكويتي، وذلك من خلال بيان مفهومه، وتمييزه عن غيره، وبيان نظامه الإجرائي، وآثاره.

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن البحث في موضوع ردّ القاضي له قدر من الأهمية النظرية والعملية، فمن ناحية الأهمية النظرية، فإن دراسة هذا الموضوع تتناول بعض المشكلات القانونية التي تظهر عند إعمال أحد أطراف الخصومة حقه في طلب ردّ القاضي، وهذا يتطلب من الباحث دراستها وإيجاد حلول لها، وقد أشار الباحث إلى بعضها ضمن مشكلة البحث. كما أن هذه الأهمية تكمن في أن دراسة موضوع ردّ القاضي

سيكون مدخلاً نظرياً للبحث في العديد من المسائل القانونية المتعلقة به كتحديد مفهومه وأسبابه وتمييزه عن غيره ونظامه الإجرائي وآثاره.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1. المهتمون في موضوعات القانون الخاص.
2. المشرّع في الأردن والكويت، وذلك من خلال معالجة بعض الخلل في النصوص المنظمة لموضوع الدراسة.
3. الباحثون في أصول المحاكمات الحقوقية من خلال جعل موضوع هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى معمقة.
4. الجهاز القضائي في الأردن والكويت، لأن موضوع هذه الدراسة يمس بشكل مباشر القضاة القائمين على هذا الجهاز.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة عدة أسئلة، هي:

1. ما مفهوم ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي ؟
2. ما أسباب ردّ القاضي في الشريعة والقانون ؟ وما الأثر المترتب في حال توافر أحدها في القاضي ؟
3. ما الفرق بين ردّ القاضي وعدم الصلاحية والتنحي والمخاصمة ؟

4. ما إجراءات ردّ القاضي ؟

5. ما الأثر المترتب على تقديم طلب ردّ القاضي ؟

6. ما مدى إمكانية الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي ؟

7. ما التطبيقات القضائية بخصوص ردّ القاضي ؟

8. هل توجد بعض القضايا العملية لردّ القاضي في الشريعة الإسلامية ؟

9. ما مدى تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بردّ القضاة على رد الخبراء والمحكمين ؟

سادساً: حدود الدراسة:

يأمل الباحث أن تخرج هذه الدراسة إلى حيز الوجود خلال الفصل الصيفي من العام الجامعي 2011/2010، والتي سيكون موطنها الرئيس نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، ونصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته، وكذلك بعض نصوص مجلة الأحكام العدلية المأخوذة من الفقه الحنفي[1] لبيان بعض المسائل المتعلقة بردّ القاضي.

---

[1] حيدر، علي (دون سنة نشر)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

سابعاً: المصطلحات الإجرائية:

تورد الدراسة معاني أهم المصطلحات الواردة فيها:

- **القاضي:**

القضاء لغةً: هو الإمضاء والأداء والإتقان والحكم[1]. وقيل بأنه: إمضاء الشيء وإحكامه، والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها، فكل أمر يصدر عن فاعله بإحكام وإتقان وتنفيذ، فهو قضاء[2].

والقضاء اصطلاحاً: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3]، إذ هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه الخصوص[4]، أو هو قول ملزم صادر عن ولاية عامة[5].

ويعرف جانب من الفقه القانوني القاضي بأنه: هو كل من يتولى القضاء سواء أكان قاضياً في محاكم الصلح أم البداية أم الاستئناف أم التمييز بالإضـــافة

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، مادة (تقن)، ص86.

(2) السيجاني، جعفر (دون سنة نشر)، القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق، ج1، ص11.

(3) الطرابلسي، يحيى بن خليل (1973)، معين الحكام في تردد بين الخصمين من الأحكام، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ص7.

(4) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد (دون سنة نشر)، منتهى الإرادات، القسم الثاني، دار الجيل بالقاهرة، ص571.

(5) ابن عرنوس، محمود بن محمد (1934)، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية، القاهرة، ص9.

إلى رجال النيابة العامة[1]. وعرفّته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1785) بأنه: "هو الذات الذي نصب وعيّن من قبل السلطات لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة"[2].

- **الدعوى**:

هي أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه[3].

- **الرد لغةً**:

يقال: ردّه رداً ومرداً، بمعنى صرفه، أي لم يقبله وردّ عليه الشيء وقد يأتي الردّ بمعنى الدفع أو المنع[4].

- **ردّ القاضي**:

هو طلب يتقدّم به أحد الخصوم يطلب فيه تنحية القاضي عن نظر الدعوى لتوافر أحد أسباب ردّه تدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيّز[5].

---

(1) القضاة، مفلح (2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثــقافة، عمان، ط1، ص87.

(2) أورد التعريف القضاة، مرجع سابق، ص86.

(3) الشريف، عصام لطفي (2004)، الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها، سلسلة المحاضرات التي ألقيت على المحامين المتدربين في نقابة المحامين الأردنيين، ص1.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص152.

(5) شوشاري، صلاح الدين محمد (2009)، الدليل المعتمد في امتحانات الحقوقيين، دون دار نشر، ط1، ص69.

- **عدم صلاحية القاضي**:

هو مانع يحول بين القاضي وبين نظر الدعوى لتوافر سبب من أسباب عدم صلاحيته لنظرها، بحيث إذا استمر في نظر الدعوى، كان حكمه باطلاً[1].

- **تنحي القاضي**:

هو قيام القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه عن نظر دعوى يستشعر الحرج من نظرها، أو الخشية في نزاهته عند الفصل فيها دون طلب من الخصوم[2]، وقد يكون بطلب منهم.

- **مخاصمة القاضي**:

هو اتهام أحد الخصوم في الدعوى للقاضي بالإخلال الجسيم في النزاهة في حكمه أو في امتناعه عن الحكم[3].

- **حياد القاضي**:

هو مفهوم أخلاقي يدخل في صميم المفاهيم القانونية، ويكمن في جوهر العمل القضائي، وهو الشرط اللازم للنظام القضائي ككل، وبه يؤمن فاعلية القانون

---

(1) شوشاري، المرجع السابق، ص69.

(2) شوشاري، المرجع السابق، ص69.

(3) شوشاري، مرجع سابق، ص69.

واحترام وجوده، وبموجبه على القاضي أن يكون محايداً تجاه أطراف النزاع وتجاه الموضوع المطروح أمامه وتجاه القانون الواجب التطبيق[1].

ثامناً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة؛ والتي تتضمن تمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وحدودها والمصطلحات الإجرائية ومنهجيتها.

أما الفصل الثاني؛ فيتناول مفهوم ردّ القاضي، وفيه ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لتعريف ردّ القاضي، ويتناول الثاني أسباب الردّ، والثالث يبحث في تمييز ردّ القاضي عن غيره.

ويتناول الفصل الثالث النظام الإجرائي لردّ القاضي، وفيه ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الردّ، والثاني يبحث في المحكمة المختصة بنظر طلب الردّ وإجراءاته، والثالث يتناول خصائص حق الردّ وتحديد نطاقه.

ويبحث الفصل الرابع في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي وكيفية الطعن فيه، وفيه مبحثان؛ يتناول الأول الحكم الصادر في طلب الردّ، والثاني

---

[1] الحاج، راميا (2008)، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص5.

يبحث في كيفية الطعن في هذا الحكم. ويتناول الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

- دراسة خالد، محمد (2008) بعنوان: "**حالات ردّ القضاة وتنحيتهم/ دراسة مقارنة بين القانون النظري والمصري والسوري**"[1].

وتناول الباحث دراسته في أربعة مباحث، بيّن فيها تعريف ردّ القضاة وحالاته وإجراءاته وأحكام القضاء بخصوصه. وتوصل في الدراسة إلى نتائج تشير إلى بعض أوجه الاختلاف بين القوانين محل المقارنة. وتتميز دراستي الحالية بأنها تتناول ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية، فضلاً عن بيان موقف القانونين الأردني والكويتي بخصوص هذا الموضوع، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة.

- دراسة جمعة، عبد الرحمن (2010) بعنوان: "**تأملات في نظام قانوني ينظم مخاصمة القاضي مدنيا**"[2].

في هذه الدراسة تناول الباحث النظام الخاص بمساءلة القضاة من خلال دعوى المخاصمة، وتختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة اختلافاً جذرياً؛ ذلك

---

[1] هذه الدراسة منشورة في منتدى قوانين قطر عبر الموقع الآتي: mn940.net/forum/738-post1.html

[2] هذه الدراسة منشورة في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 2، العدد 1، كانون الثاني.

أن دراستي تهتم ببحث موضوع ردّ القاضي من قبل أحد الخصوم وليس مخاصمته.

- دراسة الزبيدي، عبد الله محمد (2010) بعنوان: "**أثر طلب ردّ القاضي على سير الدعوى المدنية وكيفية الطعن برفضه**"[1].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث جانباً واحداً من موضوع ردّ القاضي ولم يتناول بعض المسائل الهامة في هذا الموضوع مثل أسباب الردّ وإجراءاته وموقف الشريعة الإسلامية منه، ولذلك تختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي تبحث في مفهوم ردّ القاضي وأسباب الردّ وإجراءاته وآثاره وذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي.

عاشراً: منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة منهج البحث النوعي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لردّ القاضي في القانون الأردني والكويتي، ومقارنتها مع بعضها بعضا ، وكذلك تحليل آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والفقه القانوني من هذا الموضوع، واستقراء الأحكام القضائية وتحليلها بخصوص هذا الموضوع.

---

[1] هذه الدراسة منشورة في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، تموز.

الفصل الثاني

مفهوم ردّ القاضي

سأتناول في هذا الفصل تعريف ردّ القاضي، كما سأبين أسباب الردّ، وكذلك تمييز ردّ القاضي عن غيره، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ردّ القاضي.

المبحث الثاني: أسباب ردّ القاضي.

المبحث الثالث: تمييز ردّ القاضي عن غيره.

المبحث الأول

تعريف ردّ القاضي

بما أن هذه الدراسة تبحث في ردّ القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، سيقوم الباحث ببيان تعريف ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية، ومن ثم تعريفه في القانون والفقه القانوني؛ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية:

يعد القضاء من أخطر الوظائف التي تقوم بها الدولة، وقد عدته الشريعة الإسلامية من أهم وظائف الخلافة في الأرض، فقال تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"[1].

---

[1] سورة ص آية 26.

وأساس خطورته الغاية السامية التي نيط به تحقيقها، وهي الحكم بين المتخاصمين بالحق والعدل[1].

كما أن الشريعة الإسلامية تحمي الحقوق وتحرص كل الحرص على ردّها لأصحابها، وهذا يتطلب إبعاد القضاة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الاتهام أو التحيز[2].

ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية نظام ردّ القضاة وذكروا حالاته، إلاّ أنهم لم يعطوا تعريفاً له، وقد كان يختص بالنظر في طلب الرد قاضٍ يسمى "صاحب الردّ"[3].

وقد ورد في كتاب قضاة الأندلس: "وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط، أول القضاء . . . وصاحب ردّ، ويسمى صاحب رد، بما ردّ عليه من الأحكام، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه الحكام وردوه عن أنفسهم"[4].

---

(1) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (1938)، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مطبعة الأنوار، القاهرة، ط1، ص5.

(2) بديوي، عبد العزيز خليل (1975)، التنفيذ الجبري والتحفظ في الشريعة الإسلامية وسببه، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة والأربعون، ص219.

(3) شرف، مرجع سابق، ص265.

(4) مشار إليه في عبد المنعم فؤاد وغنيم الحسين (1999)، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، ص230.

ويعرف بعضهم[1] رد القاضي في الفقه الإسلامي بأنه: "منع القاضي من نظر الدعوى، كلما قام سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء في هذا المجال، بحيث إذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى بالرغم من ذلك، كان حكمه باطلاً، مستحقاً للفسخ.

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والكويتي من تعريف ردّ القاضي:

عند رجوع الباحث إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، يجد أن المشرّع الأردني والكويتي لم يوضحا معنى ردّ القاضي ضمن النصوص القانونية الناظمة له، وإنما اكتفيا بذكر أسبابه والأثر المترتب على توافر أحد هذه الأسباب وإجراءاته.

وعرف جانب من الفقه القانوني[2] ردّ القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها، بأنه منعه من سماعها كلما قام سبب يجعله بعيداً عن الحيدة ويدعو إلى الشك في قضائه بها بغير ميل أو تحيز.

ويعرّفه بعضهم الآخر بأنه: "إجازة المشرّع للخصوم بأن يطلبوا منع القاضي من نظر الدعوى المنظورة أمامه في حالات معينة حدّدها القانون"[3].

---

[1] عبد المنعم، فؤاد، مرجع سابق، ص241.

[2] الزعبي، عوض (2003)، أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص69.

[3] العبودي، عباس (2009)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثــقافة، عمان، ص67.

وعرّف أيضاً بأنه، منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل أو تحيز إذا لم يمتنع من تلقاء نفسه[1].

وذهب جانب من الفقه القانوني إلى تحديد المقصود برد القاضي، بأن يطلب الخصم إقصاء قاضٍ واحد أو أكثر عن النظر في قضية مرفوعة منه أو عليه، لسبب واحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها قانوناً[2].

هذا وبالرغم من غزارة التطبيقات القضائية، وبخاصة الأردنية في موضوع ردّ القضاة، إلا أن الباحث لم يجد حكماً قضائياً يتناول تعريف ردّ القاضي، وإنما تناولت أسبابه وإجراءاته وآثاره.

وفي ضوء التعريفات السابقة، فإن الباحث يجتهد لوضع تعريف لرد القاضي، بأنه حق منحه القانون للخصم بموجبه يطلب استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى المعروضة عليه، بسبب توافر حالة من حالات الرد المنصوص عليها في القانون، وحلول قاضٍ آخر محله.

---

[1] الشرقاوي، عبد المنعم (دون سنة نشر)، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص213.

[2] والي، فتحي (دون سنة نشر)، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص352.

المبحث الثاني

أسباب ردّ القاضي

يمثل القاضي العمود الفقري لأي نظام قضائي وهو أيضاً جوهر هذا النظام، إذ عليه يقع عبء تحقيق الحماية القضائية والعدل بين المتخاصمين[1].

ولما كانت الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على عدالة القضاء ونزاهته، والأمر نفسه بالنسبة للمشرّع الأردني والكويتي، فقد تم تنظيم ما يتعلق بردّ القاضي، حيث نظمت الشريعة الإسلامية أسباب ردّ القاضي، كما نظّم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته تلك الأسباب في المادة (134)، كما نظّم قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م هذه الأسباب في المادة (104).

وسأقوم في هذا المبحث ببيان أسباب ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، ومن ثم أبين الأثر المترتب على توافر أحد هذه الأسباب؛ وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أسباب ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية:

يعد القضاء في الإسلام مظهراً من مظاهر السلطة والسيادة بقدر ما هو واجب من موجبات الدولة، فلا الناس يختارون ترك الاحتكام إلى قضاة الشرع، وليست الدولة في حل من أن تنصب لهم من القضاة من يفصل في خصوماتهم،

---

[1] الزعبي، مرجع سابق، ص51.

ومن هنا كانت ولاية القضاة من أقدم الولايات في التنظيم الإسلامي استقراراً، بل هي كذلك في التشريع الإلهي لله[1].

وتحرص الشريعة الإسلامية على العدالة وحماية الحقوق، فالعدل مطلب إلهي وحاجة ضرورية لحياة الناس في المجتمع لا غنى عنها، وبفقدانها تنقلب الحياة داخل أي مجتمع إلى شريعة غالب يسودها الظلم وعدم الاستقرار والخوف وانعدام الثـــقة بين مرفق القضاء والناس[2].

والقضاء هو الميزان الذي يتحقق به العدل والقسطاس الذي يتم به القسط وتحفظ به الحقوق وتصان به الأموال والأعراض والدماء من الضياع والانتهاك والإهدار، ومن هنا كانت خطة القضاء أعظم الخطط قدراً[3].

قال ابن عطية في تفسيره: "والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير من الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق"[4].

وفي رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري حيث يقول: "فافهم إذا أُولي إليك، فإنه لا ينفع لحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك ... ولا

---

(1) بخيت، أحمد محمد أحمد (2007)، فقه القاضي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

(2) بديوي، مرجع سابق، ص220.

(3) ابن فرحون العمري، برهان الدين إبراهيم بن عيسى (1958)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة الحلبي، ج1، ص18.

(4) ابن عطية، محمد عبد الحق (1395)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج2، ص416.

يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ... واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه ... والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الذي قد تولى منكم السرائر ودرأ عنك بالشبهات"[1].

لذلك، فقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية القواعد التي تكفل قيام القاضي بواجباته في إنزال حكم الله تعالى على المنازعات التي تعرض عليه بكل أمانة ونزاهة وحياد.

ومن خلال رجوع الباحث إلى كتاب علي حيدر[2] الذي يشرح فيه مجلة الأحكام العدلية، فإن المجلة المذكورة قد أوردت نصين بينت فيهما بعض أسباب ردّ القاضي، وهما:

أولاً: المادة (1797) وتنص بأنه: "لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين" وعليه فإن على القاضي أن يراعي هذه المسألة، سواء أكانت الضيافة عامة أم خاصة، لأن ذلك يؤدي إلى الارتياب (أي الشك) في القاضي[3].

---

(1) ابن القيم الجوزرية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1968)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة الأزهرية، ج1، القاهرة، ص85-86.

(2) حيدر، علي (دون سنة نشر)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ص187.

(3) شرف، عبد الحكم (1988)، حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص66.

ثانياً: المادة (1808) وتنص بأنه: "يشترط أن لا يكون المحكوم له من أصول الحاكم وفروعه وأن يكون زوجه أو شريكه في المال الذي سيحكم به، وأجيره الخاص، وممن يتعيش بنفقته، بناءً عليه ليس للحاكم أن يسمع دعوى واحد من هؤلاء ويحكم له".

وبموجب هذا النص، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لأصوله وفروعه وأقاربه، أو لموكله وممثله، وكذلك لمن كان يعمل عنده، أو بينه وبين القاضي مودة، أو له معه مصلحة.

وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتعرضوا لبيان معنى ردّ القاضي، إلاّ أنهم بالرغم من ذلك ذكروا أسبابه، وهي:

أولاً: لا يصح الحكم على مَن لا تقبل شهادة القاضي عليهم، كالقضاء على عدوه، وفي جميع الأحوال التي تؤدي إلى ميل القاضي إلى أحد الخصوم وعدم حياده[1].

ثانياً: ولا يصح قبول القاضي هدية من أحد الخصمين؛ لأن الهدية دليل المودة، أياً كان قيمتها سواء أخذها القاضي أم أعطيت لولده. ويقول الطرابلسي: "والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً، لأن الهدية تورث إذلال المهدي

---

[1] الطرابلسي، مرجع سابق، ص35.

إليه، وفي ذلك ضرر على القاضي ودخول الفساد عليه"[1]. وقيل أيضاً إن الهدية تطفئ نور الحكمة[2].

ثالثاً: لا يصح أن يحكم القاضي بين المتخاصمين وهو غضبان؛ لأن الغضب يؤدي إلى عدم التأمل ودقة النظر والتفكير[3]، وذلك لما روي أن أبا بكرة كتب لابنه بأن لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"[4].

رابعاً: لا يصح قضاء القاضي لنفسه ولا أصوله وإن علوا ولا لفروعه وإن نزلوا ولا لزوجته ولا لأقاربه على عمود النسب[5]، وذلك لتأمين حياده تجاه الخصوم. وفي ذلك يقول البهوتي: "ولا يصح ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم، كزوجته وعمود نسبه، كالشهادة ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والداه وولده"[6].

ويرجع ذلك إلى أن القاضي هو البنيان الأساسي في مرفق القضاء، ومن ثم لا يجوز أن يشهد القاضي لنفسه، لأن الشهادة للنفس تزكية[7]، وذلك منهي عنه،

---

(1) الطرابلسي، مرجع سابق، ص35.

(2) ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط3، ص357.

(3) ابن عابدين، المرجع السابق، ص3360.

(4) صحيح البخاري، ج5، ص256.

(5) ابن قدامة، شمس الدين (1997)، المغني، ط3، دار عالم الكتب، بيروت، ج10، ص93.

(6) ابن قدامة، المرجع السابق، ص93.

(7) ابن فرحون، (دون سنة نشر)، تبصرة الحكام، ج1، دون دار نشر، ص82.

لقوله تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم"[1]، والقضاء نوع من الشهادة يترتب عليها إلزام لأحد الخصوم، ولذلك يمتنع على القاضي الحكم لنفسه، ويتعدى ذلك إلى والده وولده، لأنهما يأخذان نفس حكمه، ولأن ذلك مما يتعلق بنزاهة القضاء ويبعده عن الريبة والشك في حكمه[2].

هذا ويجوز للقاضي الحكم على أقاربه متى كانت شهادته عليهم جائزة، ويقول المالكية في ذلك: "بأن القرابة هي كل ذي قرابة أكيدة حتى الزوج والزوجة وزوج الأم وزوجة الأب". ويوافقهم الحنابلة على دخول الزوج والزوجة وينكره الشافعية[3].

خامساً: لا يصح للقاضي أن يحكم في دعوى كان فيها وكيلاً عن أحد الخصوم، أو وصياً عليه، أو قيماً عليه أو موصى له، لأن القضاء لهؤلاء يعد قضاءً لنفسه[4].

---

(1) سورة النجم، آية 32.

(2) هاشم، محمود (1994)، النظام القضائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص218.

(3) ابن قدامة، المرجع السابق، ص701.

(4) الطرابلسي، المرجع السابق، ص35.

سادساً: ليس للقاضي أن ينظر في دعوى سبق وأن أبدى رأياً فيها قبل أن تعرض عليه؛ وذلك دفعاً للشبهة والتهمة[1]. ولذلك يقول شريح القاضي: "أنا أقضي لكم ولا أُفتي"[2].

سابعاً: لا يصح للقاضي أن يحكم على مَن لا تقبل شهادته عليه، أي على مَن تكون بينه وبين القاضي خصومة أو عداوة دنيوية، شريطة أن تقوم البينة على هذه العداوة[3].

ومن خلال استعراض الباحث لأسباب ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية السابق ذكرها، فإن هذه الأسباب تتفق كثيراً مع أسباب الردّ في كل من القانون الأردني والكويتي الخاص بأصول المحاكمات المدنية والتجارية – والتي سأبينها في المطلب الثاني -؛ ذلك أن الهدف من إيجاد نظام خاص بردّ القاضي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانونين المذكورين، هو إبعاد القاضي عن كل ما من شأنه أن يؤثر في حياديته ونزاهته وعدالته.

المطلب الثاني: أسباب ردّ القاضي في القانون الأردني والكويتي:

برجوع الباحث إلى نص المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وكذلك نص المادة (104) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية

---

(1) ياسين، محمد نعيم (1984)، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان، عمان، ط1، ص14.

(2) أشار إلى ذلك والي، المرجع السابق، ص374.

(3) الطرابلسي، المرجع السابق، ص36.

الكويتي، يجد أن نص هاتين المادتين متطابق تماماً، وأن أسباب ردّ القاضي في ضوئهما واحدة، وسأقوم ببيانها تباعاً.

أولاً: إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/134 أصول مدنية أردني) والمادة (1/104 مرافعات مدنية وتجارية كويتي)، وفي ضوء هذا النص، فإنه يشترط لإعمال هذا السبب من أسباب ردّ القاضي، ثلاثة شروط:

1. وجود تماثل الدعوتين وذلك بأن تكون المسألة المثارة في كل منهما واحدة، أو أن تكون وقائع الدعويين متشابهة[1].
2. أن توجد خصومة لاحقة على رفع الدعوى بين القاضي أو زوجه، وأحد الخصوم أو زوجه، فوجود مثل هذه الخصومة من المحتمل أن يؤثر على حياد القاضي[2].

---

[1] مسلم، أحمد (1977)، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص100.

[2] عمر، نبيل إسماعيل (1995)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص105.

3. ألاّ يكون الهدف من رفع هذه الدعوى ردّ القاضي عن نظر الدعوى، وذلك حتى لا يتخذ الخصوم من هذا السبب وسيلة للتحايل بقصد الوصول إلى ردّ القاضي[1].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يشترط لتنحي القاضي أو ردّه عن رؤية الدعوى المقامة ضد التفليسة لكونه قد استوفى أجراً عن أموال التفليسة أثناء انتدابه كقاضٍ للتفليسة أن يشكل الاستيفاء منفعة مالية للقاضي في الدعوى المنظورة أو بسببها، وعليه فإذا كانت الدعوى المنظورة قد أقيمت قبل إشهار الإفلاس فإن استيفاء الأجر بفرض وقوعه لا ينهض سبباً لتنحي القاضي عن رؤية الدعوى"[2].

ثانياً: إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو إصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أُقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

وهذا ما نصّت عليه المادة (2/634 أصول مدنية أردني) والمادة (2/104 مرافعات مدنية وتجارية كويتي).

---

[1] عمر، المرجع السابق، ص105.

[2] تمييز حقوق رقم 88/930، تاريخ 1989/4/15م، (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

فمن المحتمل أن يؤثر في حياد القاضي وجود خصومة قضائية حقيقية بين الأشخاص المذكورين في هذا السبب والذين تربطهم بالقاضي رابطة قوية وبين أحد الخصوم أو زوجه.

ويشترط لإعمال هذا السبب من أسباب الرد شرطان:

1. أن يكون طرفاً في الخصومة أحد أقارب القاضي المذكورين في النص على سبيل الحصر، وهم: مطلقته التي له منها ولد سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً والولد ابناً أو بنتاً ولا يشمل ذلك مطلقته التي ليس له منها ولد؛ لانقضاء الصلة بينها وبين القاضي[1]. وكذلك أقارب القاضي أو أصهاره على عمود النسب. وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة "قرابة الحواشي"، والقرابة المباشرة، هي الصلة التي تتحقق بين الناس ينزل أحدكم من صلب الآخر مباشرة وينحدرون جميعاً من أصل واحد، بحيث يعتبر كل واحد منهم أصلاً أو فرعاً للآخر، أي الأصول والفروع، والأصل هو مَن نزل منه الشخص كالأب وإن علا والأم وإن علت، والفرع هو كل من ينحدر من الأصل كالابن وفروعه وإن نزلوا[2].

---

[1] الصراف، عباس وحزبون، جورج (2008)، المدخل إلى علم القانون، دار الثــقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص174-175.

[2] الداودي، غالب علي (1996)، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، مركز حماد للطباعة، إربد، ط4، ص250.

والقرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي)، هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر، سواء أكانوا من المحارم كالقرابة بين الأخ وأخيه والأخ وأخته وعمه وخاله وإن نزلوا[1].

وتحسب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل مع عدم احتساب هذا الأصل، وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى النوع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة[2].

أما قرابة المصاهرة، فهي التي تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، بحيث يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر[3]. وتحسب درجة القرابة في المصاهرة كما تحسب في قرابة النسب، بحيث يعتبر الزوج قريباً من الدرجة الأولى لأب زوجته وأمها وقريباً من الدرجة الثانية لأخيها[4].

2. ألا يكون المقصود من رفع هذه الدعوى ردّ القاضي عن نظر الدعوى.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "القرابة أو المصاهرة القائمة بين القاضي وأحد الخصوم التي تشكل سبباً لرد القاضي هي القرابة من

---

(1) الداودي، المرجع السابق، ص250.

(2) المادة (36) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

(3) المادة (37) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

(4) الداودي، المرجع السابق، ص251.

الدرجة الرابعة وبينه وبين المدافع أو الوكيل عن أحدهم تكون حتى الدرجة الثانية وهو ما ليس متحققاً في الحالة المعروضة بالنسبة للقاضي حمود عبد الوهاب الرومي"[1].

ثالثاً: إذا كان أحد الخصوم يعمل عند القاضي، وهذا ما نصّت عليه المادة (3/134 أصول مدنية أردني) والمادة (3/104 مرافعات مدنية وتجارية كويتي)، ويقصد بعمل أحد الخصوم عند القاضي، هو الخصم الذي تربطه بالقاضي رابطة تبعية ولا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينهما، ويشمل الوكيل والكاتب والسكرتير والعامل والخادم[2].

ولا يشترط فترة زمنية معينة لتلك الخدمة أو العلاقة بين القاضي ومَن يعمل عنده، ولذلك يرد القاضي حتى ولو كانت الفترة الزمنية التي عملها التابع في خدمة القاضي قصيرة[3].

رابعاً: إذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده، وهذا ما نصّت عليه المادة (4/134 أصول مدنية أردني) والمادة (4/104 مرافعات مدنية وتجارية كويتي).

---

(1) الطعن بالتمييز رقم (45) لسنة 89 مدني، تمييز حقوق كويتي جلسة 1989/1/25، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد الرابع، 1990، ص135.

(2) العبودي، المرجع السابق، ص68.

(3) الناهي، صلاح الدين (1996)، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، الأردن، دون دار نشر، ص82.

والمقصود بالاعتياد هنا هو السكن المشترك لبعض الوقت[1]، كالإقامة المشتركة في أحد المصايف[2]. وبالتالي لا يكفي للرد مجرد السكن معاً في نفس العمارة في شقق منفصلة، فعلاقة القاضي بالجيران المحيطين به لا يعد سبباً للرد، حتى ولو وجدت مجالسة بين القاضي وجيرانه أو شركائه في ملكية الطوابق والشقق السكنية[3].

كذلك يعد سبباً للرد قبول القاضي هدية من أحد الخصوم، سواء بطريق مباشر (أي قدمت له شخصياً)، أو بطريق غير مباشر، كأن تقدم لزوجته أو أولاده أو أحد أقاربه أو أصهاره[4]. ويرى بعض الفقه القانوني أن الهدية تعتبر سبباً للرد أياً كانت قيمتها[5].

هذا ولا يعد إعطاء القاضي كتاباً في القانون مثلاً من قبيل الهدية، لأن الكتاب وإن كان ذا قيمة مالية، إلا أن مؤلّفه يهدف من وراء ذلك أن يعرض

---

(1) العبودي، المرجع السابق، ص68.

(2) عبد الفتاح، عزمي (1983)، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص104.

(3) حسن، علي عوض (1998)، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر العربي، بيروت، ص114.

(4) سيف، رمزي (1994)، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، مطابع الكويت، ص78.

(5) أبو الوفا، أحمد (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط4، ص105.

أفكاره على مَن يجلس للقضاء، لعله يتأثر ببعض هذه الآرا سواء استند القاضي في أحكامه إلى الكتاب أم لا[1].

وعلّة الردّ في هذه الحالة، هي أن الاعتياد على المساكنة، كما أن قبول الهدايا دليل على الودّ القوي والصداقة، وهذا من شأنه أن يؤثر في حياد القاضي[2].

خامساً: إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وهذا ما نصّت عليه المادة (5/134 أصول مدنية أردني) والمادة (5/104 مرافعات مدنية وتجارية كويتي).

وقد أورد المشرّع هذا السبب العام، لكي يشمل كل الصور التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أو تحيز إلى أحد طرفي الخصومة، واستناداً لذلك يجوز ردّ القاضي بعداوة شخصية ولو لم تنشأ عنها دعوى، أو إذا رفعت بصددها دعوى بالفعل، ويجب أن تكون الصداقة والعداوة شخصية، إذ لا يكفي اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه السياسية أن يكون سبباً لرد القاضي[3].

---

(1) أبو الوفا، المرجع السابق، ص106.

(2) بسطامي، باسل (2003)، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دون دار نشر، ط1، ص195.

(3) العبودي، مرجع سابق، ص69.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الباحثة في حالات رد القضاة عن نظر الدعوى المعروضة عليهم:

1. أنه يشترط لقبول طلب رد القاضي لسبب من أسباب الرد، أن تكون هناك قضية معروضة ينصب الطلب على رده عن نظرها.
2. إن العداوة التي تجيز رد طلب القاضي هي العداوة القائمة أو التي تقوم بين القاضي وأحد الخصوم وليس بين القاضي ووكيل أحد الخصوم، وبالتالي فإن العداوة بين القاضي ووكيل أحد الخصوم على فرض صحة قيامها لا تندرج تحت منطوق المادة 5/134 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

وهكذا يتضح للباحث أن أسباب الردّ المنصوص عليها في كلٍ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي تتفق مع الأسباب التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك حرصاً على حياد القاضي وإبعاده عن مجرد الشبهة.

كما أن تقديم طلب الردّ ينشئ خصومة حقيقية بين طالب الردّ والقاضي المطلوب ردّه، إلا أنه لا يمكن حسب رأي الباحث اعتبار هذه الخصومة بذاتها سبباً للرد، ويمكن اعتبارها سبباً للتنحي الجوازي من قبل القاضي إذا ما شعر بالحرج من الاستمرار في نظر الدعوى.

---

[1] تمييز حقوق رقم 2006/1931 (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/6/21، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على توافر أحد أسباب الردّ:

إذا توافر أحد الأسباب التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية في القاضي الذي ينظر الدعوى، فعلى القاضي أن يتنحى عن نظرها من تلقاء نفسه، فإن استمر في نظرها مع توافر هذا السبب، فإن حكمه يعد باطلاً[1]. وبالتالي لا ينفذ ولا تكون له حجية[2].

والفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي الخاص بأصول المحاكمات المدنية والتجارية بخصوص هذا الأثر، هو أن هذين القانونين رتبا على توافر أحد أسباب ردّ القاضي، أن يقوم القاضي بالتـــنحي عن نظر الدعوى، وكذلك من حق الخصم أن يطلب ردّ القاضي، إلاّ أن عدم تنحي القاضي من تلقاء نفسه، أو عدم قيام الخصم بطلب ردّه، لا يؤثر في الحكم ويعتبر صحيحاً[3]. ومن ثم فلا يترتب أثر أسباب ردّ القاضي بمجرد توافر إحداها، وإنما يتوقف هذا الأثر على طلب الخصم منع القاضي من نظر الدعوى، فإذا لم يطلب الخصم ردّ القاضي عن نظر الدعوى، كان حكمه فيها صحيحاً[4].

---

(1) ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص406.

(2) ياسين، محمد نعيم، مرجع سابق، ص34.

(3) بموجب المادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (105) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(4) القضاة، مرجع سابق، ص104.

أما بشأن طبيعة الأثر المترتب على توافر أحد أسباب الرد، يرى جانب من الفقه القانوني[1] أنه إذا توافر سبب من أسباب الرد نشأ واجب قانوني جزاؤه، هو سلطة الخصم في طلب رد القاضي، بينما يرى جانب آخر[2] من الفقه القانوني أنه ليس هناك واجب قانوني على القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى في هذه الحالة، وذلك لعدم وجود جزاء قانوني، يترتب على مخالفة قواعد الرد والحكم في الدعوى يعد صحيحاً رغم قيام سبب الرد، وإنما يمكن القول بأن هناك واجباً أخلاقياً يرجع إلى تقدير القاضي يؤدي إلى تنحي القاضي عن نظر الدعوى إذا قام به سبب من أسباب الرد للابتعاد عن الشبهات.

---

[1] والي، مرجع سابق، ص359.

[2] هاشم، مرجع سابق، ص240، وسعد، مرجع سابق، ص280.

المبحث الثالث

تمييز ردّ القاضي عن غيره

من المسائل التي حرص المشرّع الأردني والكويتي على تنظيمها تحقيقاً لحيادية ونزاهة وعدالة القاضي، ما يسمى بنظام ردّ القاضي وعدم الصلاحية وتنحيهم، وهناك أيضاً نظام يسمى بمخاصمة القاضي.

هذا ولم يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين أسباب ردّ القاضي وأسباب عدم الصلاحية، كما فعل المشرّع الأردني والكويتي، كما أنهم رتبوا أثراً واحداً على توافر أحد أسباب عدم الصلاحية وردّ القاضي، وهو أن حكم القاضي، يعد باطلاً ولا يحوز حجية الأمر المقضي به[1]، وذلك حرصاً منهم على حيدة القاضي وإبعاده عن مجرد الشبهة.

وفي هذا المبحث سيقوم الباحث بتمييز ردّ القاضي عن هذه الأنظمة، كما سيقوم بتمييز ردّ القاضي عن رد المحكم والخبير وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تمييز ردّ القاضي عن غيره من الأنظمة الأخرى:

سيقوم الباحث بتمييز ردّ القاضي عن غيره من الأنظمة الأخرى، وهي عدم الصلاحية، والتنحي والمخاصمة، وذلك في ثلاثة فروع.

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج5، ص406.

الفرع الأول: تمييز ردّ القاضي عن نظام عدم الصلاحية:

يختلف نظام ردّ القاضي عن نظام عدم الصلاحية من عدة نواحٍ هي:

أولاً: أن أسباب عدم الصلاحية تضعف لها النفس عادة على عكس أسباب الردّ إذ تكون أقل تأثيراً على حياد القاضي[1].

ثانياً: تعد أسباب عدم الصلاحية من النظام العام، حيث يتوجب على القاضي بمجرد توفر أحد هذه الأسباب التنحي من تلقاء نفسه؛ لأن المشرّع اعتبر حكمه باطلاً ولو اتفق الخصوم على غير ذلك[2]، بينما أسباب الردّ لا يكفي توفر أحدها، بل يجب تقديم طلب من أحد الخصوم لمنع القاضي من نظر الدعوى.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "عمل القاضي وقضاءه في الأحوال المنصوص عليها في المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته يقع باطلاً كما تقضي بذلك المادة المذكورة، وعليه يعتبر القرار التمييزي المشار إليه وقع باطلاً"[3].

---

(1) العبودي، المرجع السابق، ص67.

(2) تنص المادة (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان" وهذا النص يتوافق مع نص المادة (103) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(3) تمييز حقوق رقم 2006/217 (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/2/28، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: أن لطالب الردّ حق التنازل عن طلبه باعتبار طلب الردّ حقاً للخصم له أن يطلبه أو لا يطلبه، فإن لم يطلبه فإن القاضي يستمر في رؤية الدعوى ويكون القرار الصادر صحيحاً حتى لو توفر سبب من أسباب الردّ، بعكس توفر سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، فهي من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان[1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك: "يستفاد من المادتين 132 و 133 من قانون الأصول المدنية الباحثة في عدم صلاحية القضاة أنه يمتنع على القاضي تحت البطلان المتعلق بالنظام العام أن ينظر في دعوى سبق له نظرها قاضياً"[2].

يتضح للباحث مما سبق، أن القانون الأردني والكويتي يتفقان مع موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث الأثر المترتب على توافر أحد أسباب عدم الصلاحية، في حين يختلفان معه من حيث الأثر المترتب على توافر أحد أسباب الردّ، فإذا توافر هذا السبب، فإن حكم القاضي يكون صحيحاً في هذين القانونين، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد رتبوا على توافره بطلان حكم القاضي ولا يتمتع بالحماية التي تكون للأحكام القضائية.

---

[1] بسطامي، مرجع سابق، ص194.

[2] تمييز حقوق رقم 2001/947 (هيئة عامة)، تاريخ 2002/1/7، منشورا مركز عدالة.

الفرع الثاني: تمييز ردّ القاضي عن نظام التنحي:

إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للردّ، فعليه أن يتنحى وجوبياً في الحالة الأولى، في حين لا يجبر على التنحي في حالة توافر أحد أسباب الردّ (التنحي الجوابي)، وإنما يتوقف ذلك على طلب الخصوم، وهذا ما أوضحه الباحث سابقاً.

هذا ويتميز حق الردّ الممنوح للخصوم في نظام ردّ القاضي عن نظام عدم الصلاحية، في أن ردّ القاضي حق اختياري لكل طرف من أطراف الدعوى، وهو إجراء شخصي، بمعنى أن ردّ القاضي يتناول قاضياً معيناً أو عدداً معيناً من القضاة الناظرين بالدعوى، أما إذا تناول الردّ كل قضاة المحكمة أو عدداً منهم بحيث لا يمكن للمحكمة أن تتألف، ففي هذه الحالة نكون أمام نقل الدعوى أكثر منه ردّ القاضي[1].

الفرع الثالث: تمييز ردّ القاضي عن نظام المخاصمة:

لم ينظم المشرّع الأردني والكويتي نظام مخاصمة القضاة، بخلاف بعض القوانين العربية التي نظمت هذا الموضوع كالقانون المصري واللبناني[2].

ويختلف نظام ردّ القاضي عن نظام المخاصمة اختلافاً جوهرياً؛ ذلك أن نظام ردّ القاضي يهدف إلى إبعاد القاضي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة

---

(1) الحاج، المرجع السابق، ص140.

(2) جمعة، المرجع السابق، ص15.

الاتهام أو التحيز، في حين أن نظام مخاصمة القاضي عبارة عن دعوى يرفعها أحد الخصوم في الحالات المحددة حصراً في القانون على القاضي المختصم الذي أخل بواجبه إخلالاً جسيماً يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم الذي صدر، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من خطأ[1].

ومن ثم فإن مخاصمة القاضي تتمثل باتهام أحد الخصوم للقاضي بالإخلال الجسيم بمقتضيات النزاهة في حكمه أو في امتـــناعه عن الحكم.

المطلب الثاني: تمييز ردّ القاضي عن ردّ المحكم والخبير:

سيقوم الباحث من خلال هذا المطلب بتمييز ردّ القاضي عن ردّ المحكم وردّ الخبير، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: تمييز رد القاضي عن رد المحكم:

ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته[2]، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته[3]، حالات وإجراءات ردّ القضاة، وقد تحدث الباحث عن هذه الحالات

---

[1] العشماوي، محمد وعبد الوهاب (1984)، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، ط1، ص173.

[2] بموجب المواد من (134-140) من هذا القانون.

[3] بموجب المواد من (104-111) من هذا القانون.

فيما سبق[1]، فيما ينظم قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001[2]، وكذلك قانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995[3]، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي[4] حالات وإجراءات ردّ المحكمين.

وباستقراء نصوص المواد المتعلقة بالرد في هذه القوانين، يتضح للباحث اختلاف فلسفة المشرّع الأردني والكويتي في تنظيمهما لردّ القضاة ورد المحكمين.

فالمشرّعان الأردني والكويتي توسعا في النص على حالات وإجراءات وضمانات رد القضاة في القانون الخاص بأصول المحاكمات المدنية والتجارية وأوردا على سبيل الحصر تلك الحالات؛ لأنها تتعلق بجهة القضاء العام للدولة الملزم، والذي لا يشارك الأفراد المتقاضين في اختياره، بينما ضيق المشرّعان من تلك الحالات والإجراءات في قانون التحكيم؛ لأنه قضاء خاص يختار أفراد المتقاضين قانونه وقضاته بحسب الأصل[5].

ومن ناحية أخرى فإن الخصم أمام القضاء العام قد يتخذ من رد القضاة وسيلة للكيد أو الإطالة في الخصومة، أو تعطيل الفصل في الدعوى إذا ما استشعر أن الحكم لن يصدر لصالحه، بينما يتميز قضاء التحكيم بخصوم من نوع خاص

---

(1) راجع: المطلب الثاني من المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(2) بموجب المادتين (17، 18) من هذا القانون.

(3) بموجب المادة (6) من هذا القانون.

(4) بموجب المادة (178) من هذا القانون.

(5) الصانوري، مهند احمد (2005)، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثــقافة، عمان، ط1، ص15.

من حيث أشخاصه، ويهمهم في المقام الأول حل النزاع المعروض على المحكم بسرعة[1]، كما أن الدفاع أمام تلك الهيئات عادة ما يكون من كبار المحامين، مما يجعل مسألة رد المحكم غير واردة سوى في أضيق الحدود[2].

يضاف إلى ما سبق كما يرى جانب من الفقه القانوني[3]، أن فلسفة وصياغة قانون الأصول المدنية تعود إلى الأصول اللاتينية التي تعلي من شأن ضمانات التقاضي، بينما تتجه تشريعات التحكيم في العالم كله نحو المنحى الأنجلو سكسوني الذي يتوخى النتائج دون التوقف كثيراً عند الإجراءات والضمانات.

هذا ويلاحظ أن الأسباب الخاصة برد القضاة والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، هي واردة على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها، في حين تنص المادة (17) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله". ومن ثم يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع الأردني وضع سبباً عاماً ومجملاً لرد المحكم دون أن يفصّل الحالات التي يجوز فيها ردّه.

---

[1] النمر، أبو العلا علي أبو العلا، تكوين هيئات التحكيم (دون سنة نشر)، دار الفضة العربية، القاهرة، ط1، ص145.

[2] النمر، المرجع السابق، ص147.

[3] الصاوي، أحمد السيد (2002)، التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، ص200.

ويقصد بردّ المحكم، أن يعبر أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتــثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها[1].

وقد حرص المشرّع الأردني على وضع عدة ضوابط لرد المحكم؛ حتى لا يتخذ أحد المحتكمين هذه الضمانة وسيلة تعطيل التحكيم وتعنت من جانب أحدهم أو الرغبة في المماطلة والضغط على الطرف الآخر في الخصومة[2]، بخلاف الحال بالنسبة إلى رد القاضي، فلم يخصه المشرّع الأردني بأية ضمانات، مما قد يشكل عائقاً أمام تحقيق العدالة، بأن يتخذ الرد وسيلة لتعطيل سير العدالة[3].

ولذلك تنص المادة (17/ب) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "رد المحكم، وجوب تقديم طلب به سواء في الحالات التي يجوز بها رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم مناطه، أن يكون لسبب حدث أو ظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم"[4].

---

(1) الصانوري، مرجع سابق، ص201.

(2) الصانوري، مرجع سابق، ص204.

(3) القضاة، مرجع سابق، ص100.

(4) نقض مدني، الطعن رقم 1736 لسنة 51 قضائية، جلسة 23/4/1985، مجموعة النقض، أحكام سنة 1985، طبعة 1990، القاعدة رقم 136، ص653/ مشار إليه لدى الصانوري، ص204.

ووفقاً للمادة (18/ب) من قانون التحكيم الأردني فإنه: "ب- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته".

إلا أن هذا بالطبع – وإن كان يحرم من تقدم بطلب لرد المحكم سابقاً، من تقديم طلب آخر – فإنه لا يمنع من قيام المحتكم الآخر بتقديم طلب رد لذات المحكم[1].

ونظّم المشرّع الأردني إجراءات ردّ المحكم في المادة (18/أ) من قانون التحكيم، التي تنص: "أ- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

والمحكمة المختصة المشار إليها في هذا النص، هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في الأردن، وهذا وفقاً لما جاء بنص المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني.

هذا ولم يبين المشرّع الأردني الأثر المترتب على تـــقـــديم طلب ردّ القاضي بخلاف ردّ المحكّم، إذ لم يرتب على تقديم طلب رد المحكم وقف

---

[1] النمر، مرجع سابق، ص158.

الإجراءات في التحكيم، إلا أنه إذا حكم برد المحكم فتعتبر الإجراءات السابقة كأن لم تكن بما في ذلك حكم التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة (18/ج) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "ج- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم".

الفرع الثاني: تمييز ردّ القاضي عن ردّ الخبير:

يعد الخبير من أعوان القضاء، إذ يقدم المشورة الفنية والرأي العلمي المتخصص في المسألة المعروضة على القاضي والتي تقصر معارفه العامة على استقصاء كنهها بنفسه[1].

وتتميز مهمة الخبير بأنها تنصب على مسألة واقعية ذات طبيعة فنية بحتة[2]، ومن ثم لا تمتد إلى المسائل والتقديرات القانونية التي تعد من صميم عمل القاضي بصفته خبيراً في القانون يتعين عليه الإلمام بها ولا يجوز له أن يفوض غيره فيها. ورأي الخبير لا يقيد المحكمة فهو لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي يملك قاضي الموضوع حرية كبيرة في تقديره[3].

---

[1] يوسف، سحر عبد الستار (2006)، المركز القانوني للمحكم/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص39.

[2] التحيوي، محمود السيد (2002)، التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص44.

[3] التحيوي، مرجع سابق، ص46.

هذا ويتشابه الخبير مع القاضي في أن كلاً منهما يخضع عند ممارسة المهمة المنوط بها لشروط واحدة، هي الموضوعية والاستقلال والحياد[1].

وذلك فإن المشرّع الأردني تطلب تطبيق الأحكام المتعلقة برد القضاة على ردّ الخبراء، وفي هذا تنص المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه: "2- تطلب المحكمة إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة وإذا لم يتفقا تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجاز المشرّع للخصوم بموجب المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته طلب رد الخبراء الذين اختارتهم المحكمة للأسباب التي تبرر رد القضاة المنصوص عليها في المادة (134) من ذات القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (136-140) منه. ويستفاد من قانون الأصول المدنية أن الخبير لا يعتبر غير صالح لأداء الخبرة في الدعوى لوجود دعوى بينه وبين أحد الخصوم كما هي الحال بالنسبة للقاضي، لأن البينات من حق الخصوم، وصلاحية القاضي لنظر الدعوى من عدمه أو يتعلق بالنظام العام، وعليه فإن هذا السبب

---

[1] أبو الوفا، أحمد (1988)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، ص44.

يستوجب الرد لعدم مراعاة المميز أحكام المواد (136-140) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولأن الخبير كالقاضي لا يرتد بدون طلب لرده"[1].

ومن ثم يخلص الباحث إلى القول، بأنه لا يوجد أي اختلاف ما بين ردّ القاضي والخبير سواء من حيث أسباب الرد أو إجراءاته، وذلك بصراحة نص المادة (2/90) المشار إليها آنفاً؛ رغم اختلاف مهمة القاضي عن مهمة الخبير.

[1] تمييز حقوق رقم 2002/2062 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/9/4، منشورات مركز عدالة.

الفصل الثالث

النظام الإجرائي لردّ القاضي

يقصد بالنظام الإجرائي لردّ القاضي، الوسط الإجرائي الذي يحيا بداخله مجموعة الادعاءات المطروحة من الخصوم أمام القاضي المطلوب ردّه ويشمل أيضاً كافة الإجراءات المحددة لطرح هذه الادعاءات كما رسمها القانون، بالإضافة إلى عناصر الإثبات والتحقيق التي تتم بهدف تقرير هذه الادعاءات والتأكد منها[1].

وسأبحث النظام الإجرائي لردّ القاضي من خلال بيان الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الردّ، ومن ثم سأبين المحكمة المختصة بنظر طلب الردّ وإجراءات تقديمه، ومن ثم أوضح خصائص حق الردّ وتحديد نطاقه؛ وسأبحث هذه المسائل في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الردّ.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر طلب الردّ وإجراءات تقديمه.

المبحث الثالث: خصائص حق الردّ وتحديد نطاقه.

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الردّ

لم يبين فقهاء الشريعة الإسلامية الشروط الواجب توافرها لقبول طلب ردّ القاضي، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، يجد الباحث أنها بينت في الكتاب

---

[1] انظر في هذا المعنى: عمر، نبيل، مرجع سابق، ص83.

الرابع عشر منها شروط الدعوى بصفة عامة، وهذه الشروط هي: أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فدعوى المجنون، والصبي غير المميز ليست بصحيحة، ولكن يصح أن يكون أولياؤهما وأوصياؤهما مدعين عنهما أو مدعى عليهم بالولاية والوصاية؛ كما يشترط أن يكون المدعى عليه معلوماً، وكما يشترط أيضاً حضور الخصوم حين الدعوى، ويشترط أن يكون المدعى به معلوماً، وأن يكون المدعى به محتمل الثبوت[1].

أما بالنسبة إلى القانون الأردني والكويتي الخاص بأصول المحاكمات المدنية والتجارية، فقد أورد نوعين من الشروط الواجب توافرها لقبول طلب ردّ القاضي، هما: الشروط العامة والشروط الخاصة. وسأبحثهما في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول طلب ردّ القاضي:

ويقصد بها الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الطلب لقبوله والفصل في موضوعه، وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً: المصلحة؛ ويلزم أن تكون المصلحة قانونية وقائمة وحالة، وقد نصّت على ذلك المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وهذا النص يتطابق مع ما

[1] نص المواد (1616، 1629، 1630) من المجلة، مشار إليها لدى حيدر، مرجع سابق، ص351.

ورد في نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. وتعرف المصلحة بأنها: الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته، وهي قد تكون مادية أو معنوية[1].

ثانياً: **الصفة؛** إذ يجب توافر الصفة فيمن يقدم طلب ردّ القاضي، وقد قصرت المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تقديم طلب الردّ على أطراف الدعوى. فلا يجوز للغير أن يطلب ردّ القاضي[2]. وهو الأمر نفسه الذي نصّت عليه المادة (106) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

وهذا يعني أن طلب ردّ القاضي ينحصر في أطراف الدعوى، وذلك نظراً لما في طلب الردّ من طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه[3].

ثالثاً: **توافر سبب من أسباب الردّ؛** فضلاً عن توافر المصلحة والصفة، ينبغي توافر سبب من أسباب ردّ القاضي المنصوص عليها في القانون التي سبق للباحث أن تناولها بالتفصيل ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

(1) فهمي، محمد حامد (1990)، شرح المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، ص224.

(2) الحاج، المرجع السابق، ص137.

(3) جميعي، عبد الباسط (1980)، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص114.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول طلب ردّ القاضي:

وهي الشروط التي يتطلب القانون توافرها في طلب الردّ دون غيره، وتتمثل هذه الشروط بالنسبة لطلب ردّ القاضي في الآتي:

أولاً: ينبغي على طالب الردّ أن يتقدم بطلب لردّ قاضٍ محدد أو عدد معين من القضاة الناظرين بالدعوى[1].

ثانياً: شرط المدة، إذ أوجب المشرّع الأردني أن يقدم طلب ردّ القاضي قبل الدخول في الدعوى إن كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعى عليه، ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، وعندئذٍ يشترط لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث، وهذا ما نصّت عليه المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وكذلك نصّت عليه المادة (107) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "توجب الأحكام المتعلقة برد القضاة على المدعي طالب الرد أن يطلب الرد باستدعاء يشتمل على أسبابه ووسائل إثباته مع إيداع مبلغ تأمين إلى رئيس المحكمة قبل الدخول في الدعوى ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث عملاً بأحكام المادتين 136 و 137

---

[1] الحاج، مرجع سابق، ص140.

أصول مدنية، وعليه، فإنه لا يقبل الطعن أثناء المرافعات بعدم حيدة القاضي لتقديمه عن طريق غير الطريق المحدد لرد القضاة"[1].

والملاحظ أن الميعاد المحدد للمدعي يختلف عن الميعاد المحدد للمدعى عليه، ويرى جانب من الفقه القانوني[2] أن هذا أمر منطقي، إذ أن الدعوى تبدأ بلائحة الدعوى التي يتقدم بها المدعي، بينما المدعى عليه يتقدم بلائحة جوابية بعد إبلاغه من قبل المحكمة بلائحة الدعوى وملحقاتها، ولذلك فبحضوره أو بعد إبلاغه بالحضور تبدأ مرحلة المحاكمة.

ومن ثم يجب على طالب الردّ أن يقدم طلب الردّ قبل تقديم أي دفع أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه؛ كما يجوز التمسك بالسقوط في أية حالة تكون عليها الإجراءات[3].

ثالثاً: الشكلية في طلب الرد؛ إذ أوجب المشرّع الأردني تقديم طلب الردّ بموجب استدعاء إلى الجهة المختصة بنظره حسب القاضي المطلوب ردّه، وهذا ما نصت عليه المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، في حين أوجبت

---

[1] تمييز حقوق رقم 1993/452 (هيئة خماسية)، تاريخ 1993/7/10، منشورا مركز عدالة.

[2] الزبيدي، المرجع السابق، ص41، والزعبي، مرجع سابق، ص75.

[3] الزعبي، مرجع سابق، ص76.

المادة (106) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي أن يحصل الردّ بتقرير في دائرة الكتاب، وبالتالي لا يجوز إبداء طلب الرد شفوياً في الجلسة[1].

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "يجب أن يقدم طلب الرد بموجب تقرير يقدم إلى إدارة الكتاب موقع عليه من طالب الرد مع إيداع الكفالة المنصوص عليها في قانون المرافعات بموجب المادة (106) وذلك باعتباره شرطاً لقبول طلب الرد"[2].

المبحث الثاني

المحكمة المختصة بنظر طلب ردّ القاضي وإجراءات تقديمه

سأقوم ببيان المحكمة المختصة بنظر طلب رد القاضي، وكذلك إجراءات تقديم هذا الطلب والأثر المترتب على تقديمه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر طلب ردّ القاضي:

إذا توافرت حالة من حالات الردّ التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية، ينبغي إحالة الدعوى للإمام أو لقاضي آخر[3].

---

[1] مبارك، سعيد عبد الكريم (1996)، التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، دون دار نشر، ص84.

[2] الطعن بالتمييز رقم 54 لسنة 1998 مدني، تمييز حقوق كويتي جلسة 1999/5/30، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد الثاني، ص132.

[3] ابن فرحون، المرجع السابق، ص82.

وتنص مجلة الأحكام العدلية في المادة (1809) بأن "مرافعة الاختصام في هذه الأحوال يكون أمام حاكم آخر أو أمام نائب الحاكم أو حاكم البلد المجاور إذا رضي لحكام، وإلا فيرفع الأمر للسلطان ليولي من يحكم بينهم".

وإذا توافر أحد أسباب الردّ المنصوص عليها في المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإن للخصوم في الدعوى أن يطلبوا ردّ القاضي باستدعاء يقدم إلى رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب ردّه قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية، أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب ردّه قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية أو إلى رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضياً فيها أو رئيساً لمحكمة استئناف.

وهذا ما نصّت عليه أيضاً المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب ردّ القاضي والأثر المترتب على تقديمه:

سأبحث في هذا المطلب إجراءات تقديم طلب ردّ القاضي، ومن ثم أبين الأثر المترتب على تقديم طلب الردّ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب ردّ القاضي:

تمتاز إجراءات الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية بالبساطة المطلقة بدرجة تؤدي إلى إيصال الحقوق لأصحابها دون معوقات مادية أو إجراءات

شكلية، فكان القاضي في الإسلام ينظر في الخصومات في المسجد غالباً، وبطريقة مبسطة تتلاءم مع ظروف العصر والبيئة، بناءً على طلب من المدعى، ولم يكن يشترط في الطلب أن يقدم بإجراءات معينة أو بعد دفع رسم لنظره، فالعدالة كانت تؤدى بلا مقابل باعتبار ذلك مفروضاً على الدولة، وقد بلغت المساواة في مجلس القضاء مضرب الأمثال، فحرص عليها السلف الصالح – رضوان الله عليهم – كل الحرص ونجد ذلك في كتاب عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري الذي أمره فيه بالمساواة بين المتخاصمين بقوله: "... اس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"[1].

ونظر الخصومة على نحو مبسط كان لا يستغرق وقتاً يسمح بحدوث عوارض الخصومة، فالمنازعات كانت تعرض على القاضي في مجلس القضاء ويتم الفصل فيها في وقت معاصر لعرضها عليه تقريباً[2]. والبساطة التي امتازت بها إجراءات الخصومة تنعكس بالضرورة على إجراءات طلب ردّ القاضي.

أما إجراءات تقديم طلب ردّ القاضي في القانون، فقد أوجبت المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على طالب الردّ أن يتقدم باستدعاء لردّ القاضي، ويقصد بالاستدعاء هنا لائحة الدعوى، كما أوجبت المادة (137) من القانون نفسه أن يشتمل استدعاء طلب الردّ على الأسباب ووسائل الإثبات وأن

---

(1) نقلا عن: بديوي، المرجع السابق، ص239.

(2) بديوي، المرجع السابق، ص240.

يرفق به تلك الوسائل من أوراق مؤيدة لطلبه ووصل مالي يثبت أن طالب الردّ قد أودع في صندوق المحكمة مبلغ التأمين البالغ خمسين ديناراً. وبموجب المادة (138) من القانون المذكور يبلغ رئيس المحكمة القاضي المطلوب ردّه صورة مصدقة عن استدعاء طلب الردّ، وبعد ورود الجواب منه، تقرر المحكمة بدون حضور الأطراف والقاضي المطلوب ردّه ما تراه بشأن هذا الجواب.

وإذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الردّ أن الأسباب التي بينها طالب الردّ تصلح قانوناً للردّ أو لم يجب عنها القاضي المطلوب ردّه في الميعاد الذي عينته له، تعين يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب ردّه، وتفصل فيه وفق الأصول، فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الردّ، تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى، وإلا فتقرر ردّ الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب ردّه في المحاكمة والحكم؛ وهذا ما نصت عليه المادة (139) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومن خلال استقراء الباحث لنصوص المواد (136، 137، 138) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمشار إلى مضمونها آنفاً، فإنه يجد أن هناك قصوراً في هذه النصوص، يتمثل في عدم تحديد المدة التي يتوجب على القاضي المطلوب ردّه أن يقدم فيها جوابه على استدعاء الطلب، وهذا بخلاف المشرّع

الكويتي الذي فصّل في الإجراءات المتبعة لتقديم طلب ردّ القاضي، فقد نصّت المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه: "يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الردّ إلى رئيس المحكمة، وإذا كان المطلوب ردّه هو الرئيس رفع التقرير إلى مَن يقوم مقامه، وعلى من رفع إليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب ردّه على التقرير فوراً. وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الردّ وأسبابه خلال أربعة أيام تالية لاطلاعه ، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد، أو اعترف بأسباب الردّ، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه. وإذا أجاب القاضي على أسباب الردّ ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الردّ وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الردّ والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة، وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الردّ في غرفة المشورة، ثم يحكم بعد سماع أقوال طالب الردّ ملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، ولا يجوز في تحقيق طلب الردّ استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

وعلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه حسب الأحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى

الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد ويتعين السير في إجراءات طلب الردّ والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه، ويصدر الحكم في طلب الردّ في جلسة علنية".

هذا وقد أوجب المشرّع الكويتي في المادة (106) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الخصم أن يتقدم بطلب الردّ من خلال تقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الردّ على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له ويتعين على طالب الردّ أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردّهم ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الردّ إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل قاضٍ في حالة تعدد طالبي الردّ إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الردّ وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الردّ أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

هذا وقد يتعدد أطراف الخصومة، إما تعدداً أصلياً يلازم الخصومة منذ بدايتها، وإما تعدداً طارئاً أثناء سيرها، نتيجة للتدخل أو الإدخال فيها، ومن ناحية أخرى، فإن الدعاوى قد تنظر ويفصل فيها، بواسطة تشكيل جماعي يتكون من عدد من القضاة، وبالتالي قد تتعدد طلبات الرد في الخصومة الواحدة، بأن يتوافر

سبب الرد في شخص قاض واحد بالنسبة لعدد من الخصوم، كما قد يتوافر في أكثر من قاض ، سواء بالنسبة لخصم واحد، أو عدد من الخصوم، ولذا تتعدد طلبات الرد في هذه الحالات، إذ المعول عليه في طلب الرد، هو قيام سبب من الأسباب التي حددها القانون بخصوص قاض معين، ومن ثم ينشأ الحق للخصم في طلب الرد بمجرد قيام سببه دون قيد يتعلق بعدد طلبات الرد[1].

الفرع الثاني: الأثر المترتب على تقديم طلب ردّ القاضي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بردّ القاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يجد الباحث أن المشرّع الأردني لم يعالج الأثر المترتب على تقديم طلب ردّ القاضي من حيث أثره على الدعوى في المرحلة السابقة على البت فيه، كذلك لم يعالج المشرّع الأردني الأثر المترتب في حالة طلب ردّ كل أو بعض قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، وفي ضوء عدم وجود نص قانوني يحكم هذه المسألة، فإن بعض الفقه القانوني الأردني[2] اتجه إلى القول بأن تبقى يد القاضي على الدعوى الأصلية ويتابع النظر فيها لحين صدور قرار من المحكمة المختصة التي ترى طلب الردّ وهل ستقضي بردّ ذلك القاضي أم لا؛ ومن ثم فإن تقديم طلب الردّ لا يؤدي إلى وقف السير بالدعوى أو وقف نظرها من قبل القاضي المطلوب ردّه، وهذا بالنسبة لأثر طلب الردّ على الدعوى في المرحلة

---

[1] حسن، مرجع سابق، ص113.

[2] بسطامي، مرجع سابق، ص197، والزبيدي، مرجع سابق، ص44.

السابقة على البت فيه. وأما بالنسبة لأثر طلب الردّ على الدعوى في المرحلة اللاحقة على البت فيه، فإن قرار المحكمة بشأن طلب الردّ يكون على وجهين، فإما أن تقرر تنحية القاضي عن نظر الدعوى وإما أن تقرر ردّ طلب الردّ لعدم وجاهة ما اعتمد عليه طالب الردّ أو لعجزه عن إثبات ادعائه، ومن ثم مصادرة مبلغ التأمين الذي قدمه طالب الردّ، وتقرر اشتراك القاضي في الحكم والمحاكمة، وهذا هو الأثر المترتب على تقديم طلب ردّ القاضي على الدعوى في المرحلة اللاحقة على البت فيه؛ وهو ما عالجته المادة (139) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وخلافاً لموقف المشرّع الأردني، فإن المشرّع الكويتي بين الأثر المترتب على تقديم طلب الردّ، إذ رتب على تقديمه وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال وبناءً على طلب الخصم الآخر ندب قاضٍ بدلاً ممن طلب ردّه، كما يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الردّ وطعن فيه بالاستئناف، وهذا ما نصّت عليه المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

ومن ثم أجاز المشرّع الكويتي بموجب المادة المذكورة أعلاه لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، أن يندب قاضياً آخر، ليحل محل القاضي الذي طلب رده؛ وبالتالي تستأنف خصومة الرد سيرها من النقطة التي

لفتها عند تقديم الطلب؛ وذلك حتى تتحقق الموازنة بين مصلحة الخصم في كفالة حياد القاضي الذي ينظر دعواه، والمصلحة العامة في عدم تعطيل أداء وظيفة مرفق القضاء، فتتحقق مصلحة الخصم باستبعاد القاضي المطلوب رده، والمصلحة العامة باستئناف سير الخصومة[1].

كما أن المشرّع الكويتي عالج حالة طلب ردّ جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بموجب المادة (110) من القانون المذكور، وهي تنص: "إذا طلب ردّ جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الردّ وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا، فإن قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكماً انتهائياً، وإذا طلب ردّ جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الردّ إلى دائرة التمييز، فإن قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية، وإذا طلب ردّ مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة التمييز لا يكون هذا المستشار عضواً فيها، ولا يقبل طلب ردّ جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد".

---

[1] الشرقاوي، مرجع سابق، ص432.

المبحث الثالث

خصائص حق الردّ وتحديد نطاقه

سأبين من خلال هذا المبحث خصائص حق الردّ ومن ثم تحديد نطاق، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: خصائص حق الردّ:

يختص حق الردّ الممنوح لأطراف الخصومة القضائية بعدة خصائص تميزه عن غيره، وتتمثل في الآتي:

أولاً: أنه حق اختياري، ذلك أن لكل طرف في الدعوى سواء أكان أصلياً أو متدخلاً، أن يتقدم بطلب ردّ القاضي، غير أنه في بعض أسباب الردّ ومن حيث طبيعتها، ينحصر تقديم طلب الرد بطرف معين في الدعوى، وبما أن حق الردّ اختياري بالنسبة لصاحب الحق فيه، فإن التنازل أو العدول عن هذا الحق ممكن بصورة ضمنية، كعدم تقديم الطلب في الميعاد المحدد[1]. ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تثير ردّ القاضي من تلقاء نفسها إلاّ في حال قرر القاضي التنحي من تلقاء نفسه[2].

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن: "الخصومة في طلب الرد ذات طبيعة خاصة، وعلة ذلك تعلق حق الرد بالخصوم ووجوب الفصل في طلب

---

(1) الحاج، المرجع السابق، ص137.

(2) الكيلاني، محمود (1988)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل، عمان، ص64.

الرد وعدم تعليقه على مشيئة القاضي المطلوب رده، وأنه يجوز أن يتخلى عنه طالب الرد"[1].

ثانياً: أنه إجراء شخصي، بمعنى أنه يتناول قاضٍيا محدداً أو عدداً معيناً من القضاة الذين ينظرون الدعوى، أما إذا تناول الردّ كل قضاة المحكمة أو عدداً منهم، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تتألف، ففي هذه الحالة نكون أمام نقل الدعوى أكثر منه ردّ القاضي[2].

ثالثاً: أن أسباب الردّ واردة في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز القياس على تلك الأسباب أو التوسع فيها؛ لأن هذه الأسباب تستند إلى وقائع محددة وردت على سبيل الحصر[3].

رابعاً: عدم قبول دعوى الردّ إلا بعد دفع كفالة مالية، وهذا ما أوضحه الباحث عند الحديث عن إجراءات ردّ القاضي في كلٍ من القانون الأردني والكويتي، فلا داعي للتكرار.

خامساً: لا يمكن لصاحب الحق في الردّ أن يتقدم بطلبه أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز، كسبب للطعن فيه وإبطاله بحكم القاضي المطلوب

---

(1) حكم المحكمة الدستورية بالكويت، جلسة 2000/5/23، تاريخ 2000/7/15، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد الثاني، 2001، ص134.

(2) الحاج، المرجع السابق، ص140.

(3) بسطامي، المرجع السابق، ص194.

ردّه[1]، لأن القاضي الذي طلب منه التنحي ولم يفعل من تلقاء نفسه ولا نزولاً عند طلب الخصوم، يبقي حكمه صحيحاً.

المطلب الثاني: تحديد نطاق حق الردّ:

يسري حق الردّ على القضاة فقط، ويقصد بالقضاة كل من يتولى القضاء سواء أكان قاضياً في محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو التمييز، بالإضافة إلى رجال النيابة العامة[2]. ووفقاً للقانون الأردني والكويتي، فإن طلب الردّ يشمل القاضي من قضاة محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو التمييز[3].

هذا ويطبق حق الردّ على قضاة محكمة العدل العليا الأردنية[4]، وكذلك قضاة المحاكم الإدارية في الدول التي فيها قضاء إداري مستقل عن القضاء النظامي[5].

كما ويشمل هذا الحق المحاكمين، ذلك أن المحكم يعتبر قاضياً ويتمتع حكم المحكم بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، ويستنفذ المحكم سلطته بإصدار هذا الحكم، وهذا يتطلب ضمان حياده ونزاهته وعدالته عند تقرير ردّه[6].

---

(1) النمر، أمينة (1988)، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، ص164.

(2) القضاة، المرجع السابق، ص87.

(3) بموجب نص المادتين (46، 137) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادتين (105، 106) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(4) الكيلاني، المرجع السابق، ص65.

(5) مصطفى، المرجع السابق، ص180.

(6) القضاة، مرجع سابق، ص88.

هذا وقد تناول المشرّع الأردني موضوع رد المحكم في المواد 17، 18 من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001، إذ تنص المادة (17) بأنه: "أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله". وتنص المادة (18) بأن: "أ- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ب- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

ج- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم". وقد نظّم المشرّع الكويتي هذا الموضوع بموجب قانون التحكيم القضائي رقم (11) لسنة 1995[1]، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته[2].

---

[1] بموجب المادة (6) من هذا القانون.

[2] بموجب المادة (178) من هذا القانون.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يتوجب أن تكون الإحالة على التحكيم من طرفي النزاع وأن يحرر بها صك تحكيم لتحديد المنازعات المتفق على حسمها عن طريق المحكمين حتى يكون حكمهم منصباً على منازعات واضحة ومحددة لأن اللجوء إلى التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات التي هي أصلاً من اختصاص قضاء الدولة، وإذا ما توافر سبب من أسباب رد المحكم، فيطبق بشأنه أحكام المادة (17، 18) من قانون التحكيم الأردني، وللمحكمة المختصة بسط صلاحيتها في طلب الرد"[1].

كما يجوز رد الخبراء، والخبير هو شخص غير موظف، يمكن للمحكمة أن تستعين به في بعض المسائل الفنية، دون أن تتقيد برأي الخبير[2]، والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات.

وقد أجاز المشرّع الأردني في المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية للخصوم رد الخبراء، وتنص بأنه: "تطلب المحكمة إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة وإذا لم يتفقها تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة".

---

[1] تمييز حقوق رقم 2003/452 (هيئة خماسية)، تاريخ 2003/7/10، منشورات مركز عدالة.

[2] القضاة، مرجع سابق، ص108.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه[1]: "أجاز المشرّع للخصوم بموجب المادة (2/90) أصولاً مدنية طلب رد الخبراء الذين اختارتهم المحكمة للأسباب التي تبرر رد القضاة المنصوص عليها في المادة (134) من ذات القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (136-140) منه. ويستفاد من قانون الأصول المدنية أن الخبير لا يعتبر غير صالح لأداء الخبرة في الدعوى لوجود دعوى بينه وبين أحد الخصوم كما هي الحال بالنسبة للقاضي، لأن البينات من حق الخصوم، وصلاحية القاضي لنظر الدعوى من عدمه يتعلق بالنظام العام، وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد لعدم مراعاة المميز أحكام المواد 136-140 من الأصول المدنية، ولأن الخبير لا يرد بدون طلب لرده".

ومن ثم لا يسري حق الردّ بالنسبة لكاتب المحكمة، لأنه ليس من هيئة القضاة ومهمته هي معاونة القاضي في تنظيم محضر الجلسة[2].

وفي الشريعة الإسلامية يسري حق الردّ على القضاة وكذلك على المحكمين قياساً على القضاء، لأن التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية يعد نوعاً من القضاء، ومن ثم فالمحكمين قضاة[3].

---

[1] تمييز حقوق رقم 2002/2062 (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/9/4، منشورات مركز عدالة.

[2] مصطفى، حسن (1988)، إعلان الأوراق القضائية في ضوء قضاء النقض، الدار الجديدة، الإسكندرية، ص180.

[3] ابن فرحون، مرجع سابق، ص29.

الفصل الرابع

الحكم في طلب ردّ القاضي وكيفية الطعن فيه

إن كل ما من شأنه أن يثير الشك في نزاهة القاضي وحياديته، يؤدي إلى طلب ردّه عن نظر الدعوى، ومن ثم يؤدي إلى بطلان الحكم، وبالتالي عدم نفاذه، وهذا هو المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية[1].

وإذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً لرد القاضي، فيحق لأحد أطراف الدعوى أن يطلب ردّ القاضي باستدعاء يقدم إلى الجهة المختصة بنظره، ومن ثم فإن قرار المحكمة بشأن طلب الردّ على صورتين: فإما أن تقرر تنحية القاضي عن نظر الدعوى لتحقق سبباً من أسباب الرد في حقه، وإما أن تقرر رد طلب الرد لعدم وجاهة ما اعتمد عليه طالب الردّ أو لعجزه عن إثبات ذلك، هذا ويجوز الطعن في الحكم الصادر بردّ القاضي، وسأتحدث في هذين الموضوعين من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الحكم في طلب ردّ القاضي.

المبحث الثاني: كيفية الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي.

---

[1] ابن فرحون، المرجع السابق، ص80.

المبحث الأول

الحكم في طلب ردّ القاضي

من الممكن أن يكون الحكم الصادر في طلب الردّ هو تنحية القاضي عن نظر الدعوى، أو ردّ الطلب، ويجب أن يصدر الحكم في طلب الردّ في جلسة علنية[1]. وسأبين ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: صدور الحكم برد القاضي المطلوب ردّه:

إذا تبين للمحكمة المختصة توفر سبب أو أكثر من أسباب ردّ القاضي المطلوب ردّه تقرر رده أو تنحيته عن نظر الدعوى[2]. وهذا ما تنص عليه المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بأن: "إذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الردّ أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانوناً للردّ أو لم يجب عنها القاضي المطلوب ردّه في الميعاد الذي عينته له تعين يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الفريقين دون اشتراك القاضي المطلوب ردّه وتفصل فيه وفق الأصول، فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الردّ تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى ...".

---

(1) المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(2) الزبيدي، المرجع السابق، ص53.

هذا ولا شك أن اعتراف القاضي بجوابه على طلب الردّ بصحة ما ورد فيه أو بتوفر سبب من أسباب الردّ يغني المحكمة عن مواصلة النظر في طلب الردّ، فتقرر تنحية القاضي المطلوب ردّه[1].

وفي هذا تنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يبلغ الرئيس المطلوب ردّه صورة مصدقة عن استدعاء طلب الردّ وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب ردّه ما تراه بشأن هذا الجواب".

هذا ولم يحدد المشرّع الأردني مدة معينة للفصل في طلب ردّ القاضي، وترك الأمر لتقدير المحكمة المختصة، ومن الممكن أن يتم البت في طلب الرد بعد أن يكون القاضي المطلوب ردّه قد فصل في موضوع الدعوى الأصلية[2].

هذا وتعد الإجراءات التي قام بها القاضي قبل صدور حكم بتنحيته صحيحة، والقول بغير ذلك يعني أن الخصوم سيتحملون عبء السير في الدعوى من نقطة البدء بعد أن يكون قد مر وقت ليس بالقصير قبل صدور حكم تنحية القاضي المطلوب ردّه[3].

---

(1) هندي، أحمد (2003)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص103.

(2) الزبيدي، مرجع سابق، ص54.

(3) الزبيدي، مرجع سابق، ص54.

وقد ذهب المشرّع الكويتي إلى نفس ما ذهب إليه المشرّع الأردني بخصوص هذا الموضوع، وذلك بموجب المواد (108، 109، 110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إذ تنص المادة (108) بأنه: "يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة وإذا كان المطلوب رده هو الرئيس، رفع التقرير إلى من يقوم مقامه، وعلى من رفع إليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً. وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد، أو اعترف بأسباب الرد، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه. وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به باقي الخصوم في الدعوى الأصلية ...".

كما تنص المادة (109) بأنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ...". وتنص المادة (110) بأنه: "إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم،

ومع طلب الرد وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا، فإن قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكماً انتهائياً ...".

هذا ويلاحظ الباحث من خلال النصوص القانونية المتقدمة، أن المشرّع الكويتي قد فصّل في الجوانب المتعلقة برد القاضي بخلاف المشرّع الأردني، ويبدو للباحث من النصوص المتقدمة أن المشرّع الكويتي قد حرص على سد الثغرات بتحديد مواعيد معينة لإجراءات رفع الطلب بعد تقديمه من طالب الرد إلى قلم إدارة الكتاب.

المطلب الثاني: صدور الحكم برفض ردّ القاضي المطلوب ردّه:

برجوع الباحث إلى نص المادة (139) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإن من المتصور أن تصدر المحكمة المختصة بنظر طلب ردّ القاضي حكماً يقضي بردّ طلب الردّ، والأثر المترتب على رفض طلب الردّ، هو مصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب ردّه في المحاكمة والحكم، وهو الأمر نفسه الذي رتبه المشرّع الكويتي بموجب المادة (106) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ تنص بأنه: "إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح، جاز للخصم طلب رده، ويحصل الرد بتقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ...، ويتعين على

طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار، ...، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد".

وعندما يصدر قرار المحكمة برفض طلب الردّ وهو ثم اشتراك القاضي المطلوب ردّه في المحاكمة والحكم، فإن مضى ذلك إن كل الإجراءات السابقة على ذلك هي إجراءات صحيحة، ويستمر القاضي من النقطة التي وصل إليها في الدعوى[1].

هذا ومن المتصور أن يرفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد، ففي هذه الحالة تزول صلاحيته للحكم في الدعوى، ويتعين عليه أن يتنحى وجوبياً عن نظرها عملاً بأحكام المادة (7/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: ... 7- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص". وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (7/12) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

وقد ألحق المشرّع الأردني والكويتي هذه الحالة بأسباب عدم الصلاحية وليس بأسباب الرد، إذ إن القاضي باختصامه طالب الرد، قد أصبح خصماً له.

---

[1] الزبيدي، المرجع السابق، ص56.

المبحث الثاني

كيفية الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي

بعد أن يصدر حكم المحكمة المختصة بشأن طلب ردّ القاضي، سواء أكان الحكم برفض أو قبول الطلب، فكيف يتم الطعن فيه ؟ وممن يجوز الطعن فيه ؟ وهل يجوز للقاضي الذي صدر الحكم برده أن يطعن في هذا الحكم ؟

ابتداء ينوه الباحث إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية وبخصوص حكم القاضي الذي يتوافر بحقه سبب من أسباب الرد، اعتبروه غير نافذ، وفي ذلك يقول النووي: "ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لشريكه فيما له شركة فيه، فإن فصل لا ينفذ قضاؤه على الصحيح، ولو أراد أن يعطي بعلمه لم ينفذ قطعاً"[1]، ومن ثم وجب نقض الحكم[2].

وسأبين من خلال هذا المبحث موقف المشرّع الأردني والكويتي من آلية الطعن في الحكم الصادر في طلب رد القاضي، وكذلك بيان مدى حق القاضي في الطعن بالحكم الصادر برده، وذلك في ثلاثة مطالب:

---

[1] ابن فرحون، المرجع السابق، ص85.

[2] الطرابلسي، المرجع السابق، ص39.

المطلب الأول: موقف المشرّع الأردني من الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي:

تنص المادة (140) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "إذا قررت المحكمة رفض طلب الردّ، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى".

يلاحظ من خلال هذا النص، أن المشرّع الأردني ربط الطعن برفض طلب ردّ القاضي بمصير الحكم النهائي، ولم يجز الطعن به بشكل مستقل، الأمر الذي يحتم على الخصم طالب الردّ الانتظار لحين انتهاء الدعوى الأصلية بصدور حكم فيها، ومن ثم الطعن في ذلك أمام المحكمة الأعلى درجة.

والمحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر يرفض طلب الردّ، هي الاستئناف والتمييز؛ لأنه يفترض أن يكون الحكم الصادر برفض طلب الرد صادراً عن محكمة البداية، ذلك أن محاكم الصلح ورؤساءها لا يملكون الفصل في طلبات الرد[1].

وإذا كان الحكم الصادر برفض طلب الردّ من محكمة الاستئناف، فيجوز الطعن فيه بالتمييز، ولكن إذا كان هذا الحكم قد صدر عن محكمة التمييز، فلا يجوز الطعن فيه، لأن قرارات محكمة التمييز نهائية ولا يمكن الطعن فيها باعتبارها أعلى محكمة. وهذا ما نصّت عليه المادة (204) من قانون أصول

---

[1] الزبيدي، المرجع السابق، ص58، وخالد، محمد، مرجع سابق، ص78.

المحاكمات المدنية الأردني: "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ...".

هذا ويجوز الطعن بالحكم الصادر برفض طلب الردّ من خلال إعادة المحاكمة إذا توافرت الشروط التي تقتضيها[1].

المطلب الثاني: موقف المشرّع الكويتي من الطعن في الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي:

لقد عالج المشرّع الكويتي الطعن في الحكم المتعلق بطلب ردّ القاضي بموجب المادة (111) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي تنص: "يجوز لطالب الردّ استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه انتهائياً. ويكون الاستئناف بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية في خمسة أيام التالية ليوم صدوره، وترسل إدارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الردّ إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لتقرير الاستئناف، وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لإحالة الاستئناف على إحدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (108)، وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا

---

[1] الزبيدي، المرجع السابق، ص60.

إعادة ملف القضية إلى المحكمة الكلية، مرفقاً به صورة عن الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم.

إن أهم ما جاءت به هذه المادة – خلافاً لموقف المشرّع الأردني – هو أنها جعلت الطعن برفض طلب الرد مستقلاً عن الطعن في الحكم الصادر عن الدعوى الأصلية، إذ حدد المشرّع الكويتي مدة الطعن بالحكم الصادر برفض طلب الردّ، وهي الخمسة أيام التالية لصدور هذا الحكم.

ويلاحظ أن المشرّع الكويتي قد عالج مسألة الطعن في الحكم الصادر برفض طلب ردّ القاضي بشيء من التفصيل بخلاف المشرّع الأردني.

المطلب الثالث: مدى حق القاضي في الطعن بالحكم الصادر برده:

فيما يتعلق بحالة ما إذا كان الحكم قد صدر برد القاضي، وبالتالي أحقيته في الطعن في الحكم، لم يتعرض المشرّع الأردني والكويتي لهذه المسألة.

وإزاء ذلك فقد اختلف الفقه القانوني في هذه المسألة، فذهب بعض الفقه إلى إنكار حق الطعن على القاضي؛ وذلك لأن المشرّع قد اقتصر على تنظيم الطعن الذي يرفع من الخصم في الأحكام الصادرة برفض طلب الرد، فإنه يكون قد كشف عن إرادته في إنكار حق القاضي في الطعن في الأحكام الصادرة برده، ولأنه لا يصح أن يتمادى في الخصومة مع طالب الرد، ولا أن يظهر بمظهر من يصر على نظر قضية معينة؛ لأن ذلك لا يتفق مع كرامته حتى ولو كانت الوقائع

المنسوبة إليه غير صحيحة، وبكيفية أن يرفع دعوى تعويض على طالب الرد وإذا كان القاضي يعتبر خصماً حقيقياً في طلب الرد إلا أنه خصم له ومنع خاص تحكم أنه يشغل وظيفة القضاء[1].

وذهب بعضهم الآخر[2] إلى أن للقاضي الطعن في الحكم الصادر برده، وذلك لأن القاضي خصم حقيقي في خصومة الرد، وبالتالي يكون من حقه الطعن في الحكم، طبقاً للقواعد العامة في هذا الصدد، وذلك بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة، كما أن من حق القاضي استعادة الحماية القانونية في شأن الحكم الصادر ضده، وذلك بالطعن فيه، وخاصة وأن له مصلحة في ذلك، تتمثل في حرصه على إبعاد التشكيك في حيدته وعدم محاباته لأحد الخصوم دون الآخر، وبالتالي لا ينبغي مصادرة حق القاضي في الدفاع عن نفسه بإنكار حقه في الطعن في الأحكام الصادرة برده.

وذهب بعضهم الآخر[3] إلى أنه يجب أن نفرق بين أسباب الرد، فإذا كان سبب الرد لا يمس سمعة أو نزاهة القاضي، فإنه لا يجوز له الطعن في الحكم، وإذا كان السبب يتضمن قبول هدية من الخصم، فإنه يجوز له الطعن في الحكم الصادر ضده في خصومة الرد، كذلك يكون للقاضي أن يستأنف الحكم إذا كان قد

---

(1) فهمي، مرجع سابق، ص594. وأبو الوفا، مرجع سابق، ص666. ووالي، مرجع سابق، ص921.

(2) النمر، مرجع سابق، ص115. وسيف، مرجع سابق، ص83.

(3) الشرقاوي، مرجع سابق، ص174. وسعد، مرجع سابق، ص288. والعشماوي، مرجع سابق، ص453.

رفع دعوى تعويض ضد الخصم، بسبب طلب الرد، وذلك حتى لا يكون الحكم في طلب الرد حجة تقف حائلاً دون الحكم له بالتعويض.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

لقد بحثت هذه الدراسة في موضوع مهم جداً هو "ردّ القاضي"، وهو من الموضوعات التي عنى بها فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك الفقه القانوني والقضاء؛ ذلك أن نظام ردّ القاضي يهدف إلى إبعاد القاضي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الاتهام أو التحيز، كما أنه يعدّ من المسائل التي حرصت القوانين على تنظيمه، ومنها القانون الأردني والكويتي؛ تحقيقاً لحيادية ونزاهة وعدالة القاضي.

هذا وقد تناول الفصل الأول من الدراسة المقدمة وتتضمن العناصر الآتية: تمهيداً ، ومشكلة الدراسة، وهدفها، وأهميتها، وأسئلتها، وحدودها ، والمصطلحات الإجرائية ، وإطارها النظري والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة. وتناول الفصل الثاني من الدراسة مفهوم ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية وفي القانون والفقه القانوني وكذلك بينت الدراسة فيه أسباب ردّ القاضي في الشريعة الإسلامية والقانونين الأردني والكويتي، كما تم التمييز بين ردّ القاضي وعدم الصلاحية والتنحي والمخاصمة. ومن ثم بحث الفصل الثالث في النظام الإجرائي لردّ القاضي من حيث الشروط الواجب توافرها في طلب ردّ القاضي والمحكمة المختصة بنظره وإجراءات تقديمه والأثر المترتب على تقديم طلب الردّ، وكذلك

بينت الدراسة في هذا الفصل خصائص حق الردّ ونطاقه. وفي الفصل الرابع تناولت الدراسة الحكم في طلب ردّ القاضي وكيفية الطعن فيه.

ومن خلال استعراض موقف القانون الأردني من المسائل المتعلقة بردّ القاضي، خلصت الدراسة إلى أن المشرّع الأردني لم يعالج بعض هذه المسائل، خلافاً للمشرّع الكويتي الذي تناولها بشيء من التفصيل.

ثانياً: النتائج:

تورد الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. لقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بردّ القاضي وذلك بإبعاده عن كل ما يؤدي إلى شبهة الاتهام أو التحيز، وقد منعوا القاضي من أن يقضي لنفسه أو لوكيله أو لشريكه في حال الشركة، أو لمدينه أو لأصوله أو لورثته، لأن ذلك قد يؤثر في حياد القاضي ويضعفه في موطن التهمة والمحاباة.
2. لم يوضح فقهاء الشريعة الإسلامية معنى ردّ القاضي، وذلك بالرغم من ذكرهم لحالاته ومعرفتهم لنظامه، حيث كان يختص بالنظر في دعاوى الردّ قاضي يسمى "صاحب الردّ".
3. يتفق القانون الأردني والكويتي مع الشريعة الإسلامية في الهدف من نظام ردّ القاضي، وهو حسن القيام بوظيفة القضاء، وذلك من خلال تحقيق حيادية ونزاهة وعدالة القاضي.

4. لم يميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين أسباب ردّ القاضي وأسباب عدم الصلاحية، ورتبوا على توافر أحدها بطلان الحكم وعدم نفاذه، بخلاف القانون الأردني والكويتي الذي ميّز بينهما، ورتب على توافر أسباب الردّ أن القاضي صالح لنظر الدعوى ويعتبر حكمه صحيحاً، أما إذا توافرت أسباب عدم الصلاحية، فإن حكمه يعد باطلاً.
5. من المتفق عليه لدى شرّاح الأصول المدنية وجود فوارق جوهرية ما بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد؛ وكذلك ما بين أسباب الرد ومخاصمة القاضي. هذا وأوجد المشرّع الأردني والكويتي نظاماً خاصاً لرد المحكمين يختلف عن رد القضاة، إلا أنهم ساووا ما بين رد القضاة ورد الخبراء سواء من حيث الأسباب أو الإجراءات.
6. وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وكذلك الكويتي، يمكن تقديم طلب لردّ القاضي، سواء أكان هذا القاضي من قضاة محاكم الصلح أم البداية أم الاستئناف أم من قضاة محكمة التمييز.
7. لم يحدد المشرّع الأردني المدة التي يتوجب على القاضي المطلوب ردّه أن يقدم فيها جوابه على استدعاء طلب الردّ، بينما نجد أن المشرّع الكويتي قد حدد المدة بأربعة أيام التالية لاطلاعه، وأن يكون الجواب كتابياً.

8. لم يحدد المشرّع الأردني والكويتي مدة معينة للبت في طلب ردّ القاضي رغم أهمية هذه المسألة في اختصار الوقت وسرعة البت في الدعاوى تحقيقاً للعدالة.
9. لم يبين المشرّع الأردني الأثر القانوني المترتب على تقديم طلب ردّ القاضي، بخلاف المشرّع الكويتي الذي بينه في المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث رتب على تقديم طلب الردّ وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.
10. لم يعالج المشرّع الأردني حالة طلب ردّ كل أو بعض قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، بخلاف المشرّع الكويتي الذي عالج هذه الحالة.
11. إذا حكمت المحكمة المختصة برفض طلب ردّ القاضي، يجوز لطالب الردّ الطعن فيه، وكذلك تحكم بمصادرة مبلغ التأمين، إلاّ أن المشرّع الأردني ربط الطعن بالحكم الصادر برفض طلب الردّ مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى، بخلاف المشرّع الكويتي الذي أجاز الطعن بالحكم الصادر برفض طلب الردّ بشكل مستقل عن الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى.
12. لم يعالج المشرّع الأردني والكويتي مدى أحقية القاضي بالطعن في الحكم الذي صدر برده.

ثالثاً: التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرّع الأردني أن يحدد المدة التي يتوجب على القاضي المطلوب ردّه أن يقدم فيها جوابه على استدعاء طلب الردّ على غرار ما فعل المشرّع الكويتي.
2. يوصي الباحث المشرّع الأردني بمعالجة الأثر الذي يترتب على تقديم طلب ردّ القاضي كما فعل المشرّع الكويتي.
3. يوصي الباحث باستحداث نص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ضمن النصوص المتعلقة بردّ القاضي، يعالج مسألة ردّ كل أو بعض قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، نظراً لأهميتها.
4. يوصي الباحث المشرّع الأردني أن يعدل نص المادة (140)، وذلك من خلال جواز الطعن بالحكم الصادر برفض طلب الرد استقلالاً عن الحكم الذي سيصدر في نهاية الدعوى، نظراً لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الخصوم.
5. يوصي الباحث المشرّع الأردني والكويتي بأن يحددا مدة معينة يتم خلالها البت في طلب ردّ القاضي، نظراً لأهمية هذه المسألة.
6. يوصي الباحث المشرّع الأردني والكويتي باستحداث نص يجيز للقاضي الطعن بالحكم الصادر برده.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب اللغوية والفقهية:

1. ابن القيم الجوزية (دون سنة نشر)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المكتبة الأزهرية، ج1، القاهرة.
2. ابن النجار (دون سنة نشر)، **منتهى الإرادات**، القسم الثاني، دار الجيل، القاهرة.
3. ابن عابدين (دون سنة نشر)، **حاشية ابن عابدين**، ج5، دون دار نشر.
4. ابن عرنوس (1934)، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المطبعة المصرية الأهلية، القاهرة.
5. ابن عطية، محمد عبد الحق (1395)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج2، المغرب.
6. ابن فرحون (دون سنة نشر)، **تبصرة الحكام**، ج1، دون دار نشر.
7. ابن قدامة (دون سنة نشر) **المغني**، ج1، دون دار نشر.
8. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4.
9. أبو الوفا، أحمد (1988)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5.

10. بخيت، احمد محمد أحمد (2007)، **فقه القاضي في الإسلام/ دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

11. تحيوي، محمود السيد عمر (2002)، **التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

12. حيدر، علي (دون سنة نشر)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

13. سيجاني، جعفر (دون سنة نشر)، **القضاة والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء**، مؤسسة الإمام الصادق، ج1.

14. شرف، عبد الحكم (1988)، **حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

15. صانوري، مهند أحمد (2005)، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**، دار الثقافة، عمان، ط1.

16. صاوي، أحمد السيد (2002)، **التحكيم وفقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، دون دار نشر.

17. صحيح البخاري، ج5.

18. طرابلسي (دون سنة نشر)، **معين الحكام في تردد بين الخصمين من الأحكام**، ج2، دون دار نشر.

19. عبد المنعم فؤاد وغنيم الحسين (1999)، **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، بيروت.

20. قرافي (دون سنة نشر)، **الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط1.

21. نمر، أبو العلا علي أبو العلا، **تكوين هيئات التحكيم (دون سنة نشر)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

22. هاشم، محمود (1994)، **النظام القضائي والإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. ياسين، محمد نعيم (1984)، **حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفرقان، عمان، ط1.

24. يوسف، سحر عبد الستار (2006)، **المركز القانوني للمحكم/ دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

1. أبو الوفا، أحمد (1986)، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط4.

2. بسطامي، باسل (2003)، **أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دون دار نشر، ط1.

3. جبرة، عبد المنعم (1998)، **مبادئ المرافعات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. جميعي، عبد الباسط (1980)، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

5. الحاج، راميا (2008)، **مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

6. حسن، علي عوض (1998)، **ردّ ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية**، دار الفكر العربي، بيروت.

7. الداودي، غالب علي (1996)، **المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني**، مركز حماد للطباعة، إربد، ط4.

8. الزعبي، عوض (2003)، **أصول المحاكمات المدنية**، ج1، دار وائل، عمان، ط1.

9. سعد، إبراهيم (1999)، **القانون القضائي الخاص**، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ج1.

10. سيف، رمزي (1994)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي**، مطابع الكويت.

11. الشرقاوي، عبد المنعم (دون سنة نشر)، **شـــرح قـــانون المرافعـــات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1.

12. شوشاري، صلاح الدين محمد (2009)، **الدليل المعتمـــد فـــي امتحانـــات الحقوقيين**، دون دار نشر، ط1.

13. الصراف، عباس وحزبون، جورج (2008)، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر.

14. عبد الفتاح، عزمي (1983)، **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

15. العبودي، عباس (2009)، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيـــة**، دار الثـــــقافة، عمان.

16. العشماوي، محمد وعبد الوهاب (1984)، **قواعد المرافعات في التـــشريع المصري والمقارن**، المطبعة النموذجية، ط1.

17. عمر، نبيل إسماعيل (1995)، **أصول المرافعات المدنية والتجاريـــة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.

18. فهمي، محمد حامد (1990)، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، دون دار نشر.

19. القضاة، مفلح (2010)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار الثقافة، عمان، ط1.

20. الكيلاني، محمود (1988)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دار وائل، عمان.

21. مبارك، سعيد عبد الكريم (1996)، **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني**، دون دار نشر.

22. مسلم، أحمد (1977)، **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

23. مسلم، أحمد (1986)، **قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، بيروت.

24. مصطفى، حسن (1988)، **إعلان الأوراق القضائية في ضوء قضاء النقض**، الدار الجديدة، الإسكندرية.

25. الناهي، صلاح الدين (1996)، **مبادئ التنظيم القضائي والثقافي والمرافعات**، الأردن، دون دار نشر.

26. النمر، أمينة (1988)، **أصول المحاكمات المدنية**، مطبعة الدار الجامعية، الإسكندرية.

27. هندي، أحمد (2003)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

28. والي، فتحي (دون سنة نشر)، **قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: الأبحاث والمحاضرات العلمية:

1. بديوي، عبد العزيز خليل (1975)، **التنفيذ الجبري والتحفظ في الشريعة الإسلامية وسببه**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة والأربعون.

2. جمعة، عبد الرحمن (2010)، **تأملات في نظام قانوني تنظيم مخاصمة القاضي مدنياً**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد الثاني، العدد الأول، كانون الثاني.

3. خالد، محمد (2008)، **حالات ردّ القضاة وتنحيتهم – دراسة مقارنة بين القانون القطري والمصري والسوري**، منتدى قوانين قطر عبر الإنترنت.

4. الزبيدي، عبد الله محمد (2010)، **أثر طلب ردّ القاضي على سير الدعوى المدنية وكيفية الطعن برفضه**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد الثاني، العدد الثالث، تموز.

5. شرف، عبد الحكم (1999)، **المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة السابعة.

6. الشريف، عصام لطفي (2004)، **الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها**، سلسلة المحاضرات العلمية التي ألقيت على المحامين المتدربين في نقابة المحامين الأردنيين.

رابعاً: القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.
- قانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995.

خامساً: الأحكام القضائية:

- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والكويتية بصفتها الحقوقية (هذه الأحكام موثقة في حواشي الدراسة).